


# صلاد واجمعته و الروايات المشتركة حولها

الشيخ محمد علي التسخيري  
الشيخ محمود قانصوه



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الاسلامي



Princeton University Library



32101 058342625

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Tashkirt

# صلوات واجمعة و الروايات المشتركة حولها

الشيخ محمد علي التسخيري

الشيخ محمود قانصوه



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

في منظمة الاعلام الاسلامي

(Arab)

BP183

.6

.T374

1985

(KU-QAP)



الكتاب: صلاة الجمعة والروايات المشتركة حولها.

المؤلفان: الشيخ محمد علي التسخيري والشيخ محمود قانصوه.

الناشر: معاونة العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي. الجمهورية الاسلامية  
في ايران. طهران. ص. ب ١٣١٣ - ١٤١٥ هـ

المطبعة: سپه - طهران.

التاريخ: الطبعة الاولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة.



3

## مقدمة الناشر

تشكل صلاة الجمعة احدى الصيغ العبادية الرائعة التي شرعها  
الاسلام ليحقق بها اروع الاهداف الاجتماعية.  
انه اراد ان يقدم بها نموذجا للمجتمع الاسلامي الملزם. فهـي  
تجسد امام المجتمع المسلم عناصر (القيادة العالمة العادلة والشوري  
النصح، والطاعة الشعبية المبنية على اساس الامان، والوحدة  
والتلـاحـم في سـبـيل الـهـدـف السـامي).

ورغم ان هذه العبادة لم تكن تملك دورها الفعال في مرحلة ما قبل  
الثورة الاسلامية، الا انهـالعبـث اكـبرـالـادـوار بعدـنجـاحـهاـالمـبارـكـ فيـ  
اعـادـةـالـصـيـغـةـالـاسـلـامـيـةـالـىـكـلـارـجـاءـالـجـمـعـيـعـ وـتوـحـيدـهـ وـدـفـعـهـ  
لـلتـواـجـدـالـمـتوـاـصـلـ خـلـفـ قـائـدـهـ الـامـامـ الـكـبـيرـ، وـمـوـاجـهـهـ كـلـ الـمـؤـامـرـاتـ  
بـقـلـبـ صـادـمـ مؤـمنـ.

وـهـاـ نـحـنـ فـيـاـ يـلـيـ نـقـدـمـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـهـمـ، رـاجـيـنـ انـ تـسـتـعـيـدـ هـذـهـ

٤٧ - ٥٦ / ٣٩٤ - ١

الصلة العبادية السياسية دورها الفعال في نهضة المسلمين والتحامهم  
في وجه القوى الكافرة.  
والله الموفق.

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية  
في منظمة الاعلام الاسلامي

## الفصل الاول

صلاة الجمعة



## القسم الاول

صلوة الجمعة عبادة سياسية

لقد جاء الانبياء ليُعبدوا الإنسانية لله العظيم فيضمونا لها السير  
على خط الفطرة الأصيل، خط التكامل المُحْقِيق... .

ان العبودية الحقيقية تعني تعرف الإنسان على الحقيقة الكبرى في  
الكون وهي (الكمال المطلق) وحقيقة هو كم موجود خلقه الله وغمره  
بالنعم وسخر له ما في السماوات والارض، وانطلاقته — اي  
الإنسان — للقيام بحق العبودية، وصياغة حياته وفق هدى الله الرحمن  
الرحيم.

وقد جاء نظام العبادات كجزء من النظام الإسلامي العام ليقوم بدور  
مهم في هذا السبيل من خلال:

ألف— تركيز الإيمان بالله تعالى وبالتالي تعميق هدف الحياة  
الإنسانية، وابشاع طموح الفطرة نحو الكمال باقصى غاياته، وحل اكبر  
عقبة في طريقه التاريخي الطويل، تلك العقبة المتمثلة في وجهها  
الأفراطى في الإيمان بالأمور النسبية، والارتفاع بها الى مستوى المطلق  
وذلك كالارتفاع بالقبيلة والشمس والقمر قدماً أو العلم والتجربة  
والاقتصاد حديثاً الى مستوى مطلق يجعلها المحرك الرئيس للتاريخ، اما  
وجهها التفريطي فيتمثل في عدم الإيمان بآية «قيمة» في الحياة واتباع  
الاسلوب اللامنتمي واللامبالي فيها وكلاهما وجهان خطران على  
الحضارة الإنسانية الحقة... فإذا كان الإيمان بالله المطلق الحقيقي حلاً  
لذلك فان العبادات تقوم بتركيز هذا الإيمان باستمرار وتنظيم تأثيراته،  
وتعزيز متطلباته مستفيدة من النية كعنصر نفسي ومن المضمنون

والشكل والحركة والظروف المطلوبة لتحقيق الهدف.

باء — تربية الانسان عبر ماضي على اسلوب العيش في سبيل الله ونسيان المصالح الذاتية في قبال الله تعالى وما يرضاه من التضحية في سبيل المجتمع ومصالحه — وهو ينتهي بالتالي الى حل مشكلة كبرى في مسيرته نحو الكمال وهي مشكلة التعارض بين المصالح الذاتية الضيقة والمصالح الاجتماعية الواسعة فيقدم هذا النظام بدوره اعظم خدمة للمسيرة الاجتماعية.

جيم — تربية الانسان على تنمية البعد الانساني في وجوده عبر تمرينه على امتلاك (الوعي الدائم) و (الارادة المبنية على ذلك) وها سر تميز الانسان على غيره... واننا لنجد هذا بوضوح في كل العبادات الخاصة على اختلاف في التركيز على هذا الجانب او ذاك .  
ـ دال — و اخيرا اثارة حس المسؤولية في وجوده امام الله تعالى وهو العنصر الضروري لتنظيم المجتمع وتكوين الجو الذي يتكمّل في اطاره الفرد الانسان ويعيش في طريقه الطويل الى الكمال.  
ـ و على اي حال،

فإن نظام العبادات في الاسلام يسمو فوق كل التصورات عن الطقوس الدينية في المذاهب والمبادئ الاخرى.

انه ليس تكريسا واشباعا لطموح آلة متكبرة تريد ان تذل الانسان، وليس عملية استرضاء لغضب الهمي جامح، وليس اهاء للانسان كي لايفكر في منافسة الاله، كلام ليس كل هذا الان

هذا من سخف الجاهلين الفسالين. وبنفس المستوى تصوّره عملية ادلال للانسان وتحكيم للطغاة.

ان نظام العبادات ينبع من مسيرة الكمال الانسانية التي تفضل الله العظيم بمقتضى رحمة الواسعة فوضع الانسان فيها ليتكامل ويحقق هدف الخلقة لا كما يقول البعض ليحقق هدفاً للخالق، فالخالق غني مطلقاً واما كما قلت ليتحقق هدفه هو هدف الخلقة المكنته. فاذا كلف الانسان بصلة او صوم فاما ذلك لاحتياج مسيرته التكاملية — في علم الله — الى هذا العمل.

انه نظام يخلق الالتحام بين الهدف العظيم والسلوك الفردي والعمل الاجتماعي بشكل رائع.

انه حتى وهو يطبق على المستوى الفردي المنعزل؛ يقوم بعملية التربية الاجتماعية المطلوبة لتحقيق الاهداف الكبرى، وان شئتم فلاحظوا شروط الصلاة من توجه الى القبلة وطهارة ثياب من درن، او غصب وغير ذلك فستجدونها تعمل بشكل رائع على تحقيق الهدف الاجتماعي التكاملاني الانساني المطلوب.

ويتجلى البعد الاجتماعي اكثر ما يتجلّى في بعض الاعمال العبادية كالجهاد وهو مشروع بقصد القرابة، والعتق، والحج، وغير ذلك ولكن يجد له اعظم مصداق في صلاة الجمعة التي اعتبرها صورة مصغرة للمجتمع الاسلامي يقدمها الاسلام حسناً كل اسبوع لأفراد المجتمع.

## والواقع

اننا حتى لوم ندخل في استعراض البعد الاجتماعي السياسي هذه الصلاة واكتفيت بفهم اصول العقيدة الاسلامية، والنظارات والمفاهيم المبتنة عليها، والصياغة الاسلامية للنظام الذي يجب ان يطبقه الانسان في حياته، ومعنى الحرام والواجب والمكره والمستحب والمحاب، والبطلان والصحة وغير ذلك، فوق هذا مفهوم (القربة الى الله) وانعكاساته الاجتماعية المتمثلة في العمل في سبيل تحقيق رضا الله المتجسد في اقامة مجتمع المقين بكل ابعاده، نعم لو اكتفيت بهذه النظرة الاجالية لامكنتنا ان نؤمن اجمالا بوجود البعد السياسي في كل عبادة فكيف بنا ونحن نشهد واصحاحا تاما الوضوح في صلاة الجمعة اللهم الا ان يفقد الانسان حاستي سمعه وبصره نتيجة طغيان الاهداف الضيقة.

ان صلاة الجمعة من خلال شكلها ومضمونها عبادة اجتماعية سياسية بكل ما في هذا من معنى ضخم.

وها انا احاول فيما يلي ان اقدم استعراضا سريعا لهذا الشكل والمضمون مكتفيا بذلك الفكرة عن التعرض لذكر النصوص الشريفة فهي امامانا تملأ كتب الحديث المعتبرة... واذا اختلف الفقهاء في جزء او شرط، فهم متتفقون على الشكل المجمل وذلك لأنهم يستقون من معين واحد ومنهل اصيل معين.

ولكن قبل استعراض مظاهر البعد السياسي والاجتماعي في صلاة الجمعة دعونا نلاحظ هذا الجانب في اصل الصلاة الاسلامية.

ان الصلاة الاسلامية ليست —وفق ما مر— انقطاعا للانسان عن الحياة وانما هي في الواقع تعبير عن تسلیم الحياة بكلها لله، ورمز لاقامة الصلة الاجتماعية على ضوء العلاقة بالله تعالى، ان الصلاة عملية صلة خاصة بالله تتعكس في نفس الحين على كل الحياة، ودعونا نقل ان عملية الصلاة بكل اطارها المكافي والفاوتها ومعاناتها تعلم الانسان كيف يسلك في الحياة، فالمسجد والمحراب والطهارة، والقبلة والركوع والسجود والقرآن والدعاء والتسبیح تنشر روحها على الحياة كلها فيتحول الشارع والعمل والخلق وكل مكان الى مسجد ومحراب وطهارة واتجاه نحو مركز التوحيد وركوع وسجود وتسبیح وقرآن مجید مطبق «قل ان صلاتي ونسكي وخيالي ومامتي الله رب العالمين» ليصدق قوله صلى الله عليه وآله لابي ذر «يا أباذر ان استطعت ان لا تأكل ولا تشرب الا الله فافعل».

و اذا سرت هذه المعاني تحققت كل الاوصاف التي منحت للصلاحة ككونها معراج المؤمن، وانها عمود الدين ان قبلت قبل ماسواها وان ردت رُدّ ما سواها، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ويكفي ان نعيid التأمل في عبارة لابد ان يرددتها كل مصل هي «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فهي تعين طريق الله في الحياة وترفض سبل

الضلal والغضب الاهي . والآن فلنعد الى صلاة الجمعة مركزين  
عليها لنعي الجانب الاجتماعي السائد في هذه العبادة المهمة .

اما في الشكل فهو واضح تماما . ذلك اننا نشهد فيها :

اولاً: هذا التجمع الضخم غير العادي اذ تتجه مختلف الفتاوى  
إلى اعطائهما من هذه الجهة حكما خاصا يجعلها متميزة على الجماعات  
التي تقام خلال الأسبوع ما بين الجمعتين بل لتشهد بعض الفتاوى  
الإسلامية تمنع من اقامة جمعتين في مسافة ما دون فرسخين فإذا  
لاحظنا انه يقل ان تزيد مدينة على هذا القدرخصوصا اذا كانت  
الصلاوة تقام في مركز المدينة — كما هو الحال الآن في طهران العاصمة  
مثلًا — فانها سوف تستوعب كل المكلفين من الرجال ومن حضر من  
النساء والمسافرين والاطفال، وهذا يعني حضور شعب المدينة بكل  
أفرادها فيها .

ثانياً: ايقاف اكثـر العمليات التجارية والاقتصادية وجلب كل  
الانتـار الى هذه العبادة التي يراد لها ان تؤثـر من خلال تجـمع كل  
الفئـات فتـسرى روح الاسلام الى كل ابعـاد المجتمع .

ثالثـاً: الوقوف الموحد للناس خـلف الامـام وهو صورة رمزـية تـرسم  
بـكل ثـرائـها في اذهـان النـاس لتـذكـرـهم بـقيـمة الوـحدـة وعـمورـ الوـحدـة  
(اي العـقـيدة) وصـعيدـ الوـحدـة (الصلة باـللـه) وبنـ تمـ الوـحدـة (الامـام)  
وـفي اي جـوـتـمـ الوـحدـة (الطـهـارة) واتـجـاهـ الوـحدـة (القبـلـة رـمزـ التـوحـيد)

وهكذا تذوب كل التمايزات الوهمية بكل بساطة ويسود الجميع رضا الله.

رابعاً: التعويض عن الركعتين بالخطبتين. وبغض النظر عن محتواها الاجتماعي فانهما تكشفان عن هذا البعد بنفسيهما، ويتأكد هذا عند ملاحظة لزوم الاستماع الوعي مع حضور قلبي لما يقوله الامام مما يرمز الى لزوم استماع اوسع في مجال الحياة العامة. والمجتمع السليم هو المجتمع (الذى يتولى قائده القيادة وفق الاساليب الشرعية ويطبق تعاليم الله ويستمع الشعب له ويطيع).

خامساً: قيام الامام بالفعل - اي القائد الحاكم العادل او من يعينه وينتسب اليه - بهام الامامة. وهذا الجانب بعده العظيم. انه يعبر:

أ— عن ان علاقة الناس بالقائد هي علاقة تبعية على اساس من امر المهي.

ب— عن لزوم ان يكون القائد بهذا المستوى وعيا للإسلام وفقها به، وسلوكا و عملا متأصلا بأحكامه ، مخالفاه مطينا لامر مولاه.

ج— المراقبة الشديدة من قبل الامة لسلوك الحاكم الامام وتسديده والوقوف بوجه اي انحراف متحمل عن الصراط المستقيم.

سادساً: حالات الامام الخطيب... ان عليه ان يقوم متوكلا على رمز قوة من سلاح او عصا... مما يبعث في الذهن كل ما يوحى به القيام والسلاح من حرکية، وانطلاق، واعداد مستمر للوقوف بوجه

طغاة الأرض.

سابعاً: الجو القدسي الذي يحيط بهذه الصلاة اذ تظافرت الروايات على ايجاد هذه القدسية في النفوس لتدعوا الناس الى الاستعداد للجمعة من يوم الخميس، واعتبار هذا اليوم عيداً للMuslimين، واعتبار السعي الى الجمعة سعياً الى الجنة نفسها، وبالتالي أكدت الروايات على لزوم فعل الخير في هذا اليوم وليس الخير والعيد الا عملين اجتماعيين. هذا الى ما هناك من امور تتعلق بشكل اقامة هذه الصلاة... ولاننس الروايات التي تحبذ الاكثار من الصلاة على محمد وآلـه القادة الميامين كما اشير هنا الى الروايات التي تعتبر صلاة الجمعة «حج المساكين» غير القادرين على الذهاب الى مكة و ما في هذه الروايات من دلالة رائعة على ان صلاة الجمعة تؤدي الوظائف الاجتماعية الضخمة التي يؤدّيها الحج. وبعد الاجتماعي والسياسي في الحج أوضح من ان ينكره احد اللهم الا عمش العيون الذين باعوا عقولهم وضمائرهم للشيطان.

وأما من حيث المضمن فالامر اكثـر روعة ودلالة

فإن الخطيبين يسبقهما سلام من الامام على الناس ورد الناس السلام لتهيئة جو الامان والسلام بين القائد وشعبه، وكأنه في هذا السلام تكمن عملية تعهد بين الطرفين ان يقوم كل منها ببراءة حقوق الطرف الآخر.

ثم تأتي الخطيبان لتعملـا قبل كل شيء على تركيز التقوى بكل

أبعادها الإيجابية الضخمة ولتذكرة الأمة بلزم اقامة مجتمع المتقين الذي وصفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله مخاطبا عامله الحبيب محمد بن أبي بكر: واعلموا عبد الله ان المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وأجل الآخرة فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركوا أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ماسكنت، واكلوها بأفضل ما أكلت... الى أن يقول: اصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتبينوا لهم جieran الله غدا في آخرتهم لا ثرثرة لهم دعوة ولا ينقص لهم نصيب من لذة».<sup>١</sup>

وهكذا ندرك بعد الاجتماعي اذا لاحظنا ان كل صفة اخلاقية في الاسلام منها بدت ل الاول وهلة فردية، فانها تمتلك اروع الابعاد الاجتماعية الاصلية.

ثم تأتي عملية استعراض القائد لشؤون الدولة امام شعبه، يبصرهم بالحوادث الاجتماعية، بالتحطيط الاقتصادي والسياسي ، بما مرّ من تنفيذ للخطط، وبالوضع السياسي الدولي، ومبررات الموقف الذي اتخذه الدولة من ذلك، وبما ينبغي ان يتخدنه الشعب من موقف. كل ذلك بكل اخلاص ونزاهة وصراحة عَبَرَ عنها على عليه السلام حين قال:

«ايه الناس: ان لي عليكم حقا، ولكم علي حق: فاما حكمكم علي

---

١- نهج البلاغة ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

فالنصحية لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم  
كما تعلموا، واما حق عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصحية في المشهد  
والغريب، والاجابة حين ادعوكم والطاعة حين أمركم».

وان الذي يعيش صلاة الجمعة اليوم في طهران يدرك بوضوح  
الدور الذي تلعبه هذه الصلاة في توعية الامة وايقافها على المشاكل  
والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بها،  
خصوصا اذا كان الخطيب هو رئيس الجمهورية الاسلامية او رئيس  
مجلس الشورى الاسلامي وهو الخبران بكل هذه الامور، فيستمع  
الشعب لكل ذلك لينطلق مللا واعيا معداً نفسه لله خلف قائد  
الامام العالم الزاهد الشجاع المؤمن لتحقيق اهداف الاسلام لاعلى  
ارضه فحسب بل على كل ربع الارض الواسعة واعادة امجاد الاسلام  
التليدة.

وان عملية الدعاء لاثنة المسلمين لتتتك هناء بعدها الحقيق  
الاصيل حيث تنطلق ملائكة الحناجر والقلوب بكل اخلاص للدعاء  
هذا الامام الكبير بالسداد والتوفيق للانتصار على عدوه الكافر.  
نود في ختام هذا المقال ان نشير الى بعض النقاط التي قد تكون  
استنتاجا او تعلية على ماسبق.

**النقطة الاولى:** ان الوحدة والتطابق تقريرا في احكام صلاة  
الجمعة لدى كل المذاهب الاسلامية ليؤكد لنا التطابق التقريري في  
الاحكام الاسلامية — كما يؤكد ذلك المطلعون — وهو مور وحدوي

اسلامي عظيم ينبغي ان نسعى لتعميقه اولاً، ثم عكسه على واقع مواقفنا و مقاييسنا اليوم كامة اسلامية لها موضعها الطبيعي في المسيرة الحضارية.

**النقطة الثانية:** ان الاسلام قد شرع لنا هنا هذا الاجتماع الاسلامي الضخم يوم الجمعة لندرس و نخاسب و ننطلق في تخطيط اصيل. فيجب ان نعيده لصلة الجمعة دورها الاجتماعي الضخم و ننقذها من هذا الواقع الذي تعشه اليوم. واقع الخطب المكررة، المملة من الاعلى والتي لا تملك اثراً ولا تفعل فعلها المطلوب في النفوس والمسيرة الاجتماعية.

**النقطة الثالثة:** لكي نحقق الغرض المرجو من هذه العبادة الاجتماعية علينا ان نقوم بالخطوات التالية— ضمن العمل الرئيس على ايجاد التغيير الاجتماعي الشامل على اساس الاسلام—:

**اولاً:** الضغط والمطالبة بـ الاصرار على استقلال ائمة الجمعة خصوصا عن القوى الحاكمة التي تسلمت السلطة لا على اساس شرعي يرضاه القرآن. ولا يتم ذلك الا بفصل امامتها عن مسألة الوظيفة والتعيين الحكومي.

**ثانياً:** ان نعييد الخطب الى واقعها الذي يتفاعل مع كل الاحاديث الاجتماعية والسياسية و يبرز الرأي الاسلامي الاصيل، ينتقد نقداً ايجابياً، و يبعث الحماس الاسلامي، و يري الوعي بكل القضايا، و يكشف الاعداء الذين يتربصون بالامة الدوائر و يحوكون لها

المؤامرات.

ثالثاً: ان نعمل على تشكيل لجان تجتمع في عضويتها أئمة الجمعة في البلد الواحد ليتدارسو فيها بينهم مشاكل الأمة ويقوموا بأداء امانة عرضها بالشكل الناجع.

رابعاً: ان تتصل هذه اللجان باللجان في البلدان الأخرى لتكتب منها بشكل مستقل اخبارها الحقيقة وتقف على الحقيقة عن كثب. وبالتالي توفر قنوات سليمة تستطيع ان تصد جزءاً من حالات التشكيك والتعريف والتوضيح التي يشنها اعداء الاسلام.

هذا وقد كنت اقترح نظير هذا الاقتراح في مؤتمر الاعلام الاسلامي في كوالالامبور لاقى الاقتراح استحساناً جيداً ولكنه لم ينزل الى واقع التطبيق.

### النقطة الخامسة والأخيرة

تأكيد الوحدة الاسلامية، وسعياً على طريقها، نقترح ان تشكل لجنة في كل بلد باسم لجنة (الوحدة الاسلامية) تضم اعضاء من علماء ومفكري مختلف المذاهب الاسلامية لتقوم بهذه المهمة الكبرى.

وختاماً: فاني ابعث بتحياتي الملائكة بالشوق المؤمن للامام الخميني قائد المستضعفين وباعت النهضة الاسلامية الحديثة، ولآلية الله العظمى المنتظر الفقيه الكبير صاحب مبادرة هذا الاجتماع المبارك والى كل امام جمعة يعلن كلمة التوحيد في الارض ويجاهد

لتحقيق مطالباتها الانسانية.

فلتكن صلاة الجمعة مثلاً مصغراً لمجتمع اسلامي ضخم يتمتع  
بالامامة والشورى والطاعة.

ولتكن اجتماعاتنا الاسلامية الحرة خطىً كبرى على طريق  
الوحدة الاسلامية واعادة هوية هذه الامة المؤمنة وشخصيتها التي  
ارادها الله لها.

ولتسد روح التفاهم الوعي الحميد بين العلماء والمفكرين.  
ولنسر الى تطبيق رسالة الاسلام الحنيف في كل شؤون حياتنا  
ونفي كل الشوائب والزوائد والمستورفات الفكرية المادية شرقها  
وغربيها.

## القسم الثاني

صلوة الجمعة

مجتمع اسلامي مصغر



## من معالم المجتمع الاسلامي

«الاسلام»: هوـاليومـ الدين الوحيد الذي يمتلك اطروحة الترابط بين كل شيء في وجود الانسان، وواقعه الحياتي الواسع الابعاد هو:

الترابط بين واقعه (الفطري) الداخلي، وتصوراته العامة عن الكون والحياة، وسلوكه العملي، فنجد اروع تلاحم بين العوالم الثلاثة في وجوده: «عالم الفطرة»، و«عالم النظرة للكون»، و«عالم الايديولوجية والسلوك».

واطروحته هي الوحيدة التي تأخذ بعين الاعتبار كل خصائص العالم المذكورة بشكل طبيعي ، بعد ان كانت هي بنفسها نتيجة حتمية لبناء عقائدي متين. وحصيلة تنظيمية تضمن للانسان (الفرد والمجتمع) ديمومة السير على خط التكامل المطرد... خط الفطرة الاصليل.

وباعتبار هذه الظاهرة العامة في الاسلام (الظاهرة الواقعية) فهو يعمل على ربط السلوك الانساني الارادي بالله منبع الوجود، ومالك الكون وخالق الانسان، والرحيم العالم بما يصلحه ويفسده، والغاية

القصوى التي يكدها إليها.

وبهذا تم عملية (التسامي الانساني) متجلية في التلاحم بين (المسجد) و (الحياة) بين العبادة والسلوك ، فإذا بالمسجد يسع الحياة، وإذا بالحياة تنبض بروح المسجد فيمثل إله الوجود الانساني بنور الله لينطلق متضرعاً لله يسأله (المهدى التشريعي) المواكب (للهدى التكويني).

بهذا المنظار ندرك معالم المجتمع الانساني الحق.

انه مجتمع رباني منشدٌ بالسماء في تحركه التشريعي .

وهو مجتمع يتبع اثر القيادة الالهية وتشدده (الولاية) إليها بكل

وعي .

وهو مجتمع واحد منسجم (أمرهم شوريٌ بينهم) وغير ذلك .

### صلاة الجمعة: مجتمع اسلامي مصغر

اذا تأملنا معالم المجتمع الاسلامي رأيناها يتمثل في نموذج عبادي اسبوعي هو «صلوة الجمعة» اذ تتلاحم فيها (الصلوة والحياة) او (الهيام في الله والتعامل الاجتماعي) و (شخصية الامام المطاع والمجتمع الواعي المحاسب).

ذلك اننا نجد فيها:

اولاً: تجمع الفئات المختلفة على صعيد واحد.

ثانياً: توجه الجميع الى الكعبة رمز التوحيد.

ثالثاً: التبعية العبادية لحركات الامام.  
رابعاً: استعراض الامام للقضايا الاجتماعية امام المؤمنين  
(الامة).

خامساً: يضم الجميع اطار تربوي متمثل في (قصد القربة)، وفي (المواعظ الاخلاقية العملية) التي يقوم بها الامام، وفي (الادعية المعتبرة) التي يدعوها المصلون، وغير ذلك.

فصلة الجمعة اذن صورة عملية لمجتمع اسلامي مصغر يعرضها الاسلام كل اسبوع ليذكر الامة المسلمة بخصائصها، ويخلق فيها الداعي للعودة الى مثل هذه المعالم اذا فقدتها يوما ما.

ولنكي يعطي هذه الصورة تأثيرها العميق في النفوس فانه يحيط هذه الصلاة بهالة من التقديس، ويعظمها في النفوس، ويعدها بالثواب العظيم، وينزل فيها سورة قرآنية كريمة، ويطلب من الامة ان تترك كل مالديها من عمل وتجارة وغير ذلك وتحتها للسعى نحو (ما عند الله)، فهو الخير المطلق، وهو العطاء الجزيل:

اذ يقول تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاحة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله، وذرروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون.  
— فاذا قضيت الصلاحة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون.  
— واذا رأوا تجارة او هوا انفضوا اليها وترکوك قائماء، قل ما عند الله خير من الله و من التجارة والله خير الرازقين».

وقد جاء في الخبر عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله:  
«ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار»<sup>٢</sup> و  
بهذا يحس المسلم انه بسعيه الى الجمعة يسعى الى الجنة... الجنة في  
الحياة الدنيا، والجنة في الحياة الآخرة.

ويأتي اعرابي يقال له (قليل) الى الرسول صل الله عليه وآل  
فيقول:

«يا رسول الله اني تهأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي». فـ يقول له الرسول العظيم: «يا قليل، عليك بالجمعة فانها حج  
المساكين»<sup>٣</sup>.

وهذا شعور آخر يعطيه الاسلام للمسلم وهو يتوجه الى صلاة الجمعة، انه شعور الراحل الى الحج ليطوف حول مركز التوحيد ورمزه، وليسعى ما بين الحدين، وفي اطار الحدود الالهية، وليرمي الشيطان فيعلن غضبه على الطاغوت. واذا تذكّرنا ان عملية الحج هي عملية تربية لممثلي البشرية كلها على غلط السلوك الذي يريد الاسلام للانسان (الفرد والمجتمع)، ادركنا بكل وضوح معنى تركيزنا على ان صلاة الجمعة هي صورة رمزية عملية للمجتمع الاسلامي.

وهنا تبدو لنا رواية تربط بروعة بين عملية التسابق الى الجنة يوم

٢—وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩

٣—وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥

القيامة، وعملية التسابق في هذه الحياة الى صلاة الجمعة فيقول الامام الصادق(ع):

«وانكم لتنسابقون الى الجنة على قدر سبّكم الى الجمعة»<sup>٤</sup> أليست الحياة الآخرة انعكاسا للحياة الدنيا؟ وأليس السلوك بل والشكل الذي يحشر عليه بنو آدم ينسجم مع نوعية السلوك في الحياة الدنيا؟ وفي الرواية عن الامام على امير المؤمنين (عليه السلام):

«ضمنت لستة على الله الجنة، منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة»<sup>٥</sup>.

الم تؤكّد الروايات من قبل انه في طريق الجنة؟ اذن فهو يصل الى القصد المطلوب.

وزيادة في التكرّم واعطاء الجو النفسي المؤثّر يأتي الحديث عن فضل يوم الجمعة وحقّه:

عن الصادق (ع) قال: «ان للجمعة حقا وحرمة، فاباك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرّب اليه بالعمل الصالح، وترك المحرم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويحوفي فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات.

قال: وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحبّها بالصلاحة

٤—نفس المصدر ص ٧.

٥—نفس المصدر ص ٦.

والدعاة فافعل».

وعن الرضا عليه السلام: قال رسول الله(ص): ان (يوم ) الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات، ويحول فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربارات، وتقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزید، لله فيه عتقاً وطلقاً من النار... وما استخف احد بخرمه وضيع حقه الا كان حقاً على الله عزوجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب»<sup>٦</sup>.

وهناك مجموعة ثرة من الادعية الوارد استحباب قراءتها ليلة الجمعة و يومها.

وقد علّم القادة اتباعهم ان يتبرأوا للجمعة وعباداتها و يعدوا لها العدة النفسية المطلوبة. في الرواية ان الامام موسى بن جعفر(ع) كان يتبرأ يوم الخميس للجمعة<sup>٧</sup>.

وهكذا تزيد الرواية التالية الموقف جلاً حين تقول:

«ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة»<sup>٨</sup>.

ولكي يمكن ضمان التوجه وبالتالي ضمان تأثير التعليمات الاخلاقية والاجتماعية التي تتضمنها هذه الصلاة، كان اي حديث اثناء الخطبة ممنوعاً، وأوجب الاسلام الاستماع الوعي المعبر عنه

٦—نفس المصدر ص ٦٣.

٧—نفس المصدر ص ٨.

٨—نفس المصدر ص ٦.

احيانا بـ (الحضور القلبي).

— يقول الامام الصادق (عليه السلام):

«اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي ل احد ان يتكلم حتى يفرغ  
الامام من خطبته».

— هذا وبعد ان تهيأت كل الاجواء النفسية والشكلية الازمة،  
تأتي الروايات، لتشهد عن مضمون الخطبتين، والاهداف التي  
ينبغي تحقيقها منها.

ونحن هنا نكتفي بذكر الرواية الواردة عن الامام الرضا  
(عليه السلام) التي تبين بكل وضوح الغاية المطلوبة فتقول:

— «اما جعلت الخطبة يوم الجمعة، لأن الجمعة مشهد عام فاراد ان  
يكون للأمير سبب الى مواعظهم وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية  
وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم، وخبرهم بما ورد عليهم  
من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضررة والمنفعة، ولا يكون الصابر في  
الصلاوة منفصلا وليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة، واما  
جعلت خطبتين واحدة للثناء على الله والتجيد والتقديس لله عزوجل،  
والآخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء، ولا يريد ان يعلمهم من  
امرء ونبيه ما فيه الصلاح والفساد»<sup>١</sup>.

والرواية ترکز على امور كثيرة:

١— نفس المصدر ص ٣٩.

اولاً: ان صلاة الجمعة، تجمع عام ليس كمثله تجمع صلاة الجمعة، ومن هنا نجد ان فقهاء مذهب اهل البيت يفتون بعدم صحة صلاتها في جمعة فيها دون الفرسخين.

وثانياً: فان الذي يوم المصلين فيها هو (الامير) وهو من امتلك سلطة تنفيذية وكان له حق اصدار الامر في شؤون منطقته مما يعطينا الصبغة السياسية التي تملکها هذه العبادة من جهة، ويوضح ان الامير يجب ان يكون على المستوى الخاص من حسن السلوك بحيث تصح الصلاة خلفه.

ثالثاً: ان الصلاة ترغيب في الطاعة وترهيب من المعصية فهي تذكير للامة بلزوم تطبيق شريعة الله، والخذر من آية معصية وانحراف. وهذا يعني استعراض خطوات الشعب، وتقييمها بهذا المنظار الالهي.

رابعاً: تقديم تقرير عن خطط الحاكم المستقبلية لتعيها الامة وتقدم بالتالي النصيحة الالزمه.

خامساً: استعراض الموقف السياسي العام وما تتعرض له الامة من احوال وحوادث (ضيارة او نافعة).

وهكذا تتوالى هذه التعاليم السياسية الاجتماعية.

## صلاة الجمعة في مدرسة اهل البيت (ع)

يرتبط تاريخ هذه الصلاة في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) — وهي مدرسة الاسلام بلا ريب — بدور هذه الصلاة نفسها.

ذلك اننا من خلال ما رأينا ندرك ان صلاة الجمعة عبادة سياسية ترمز الى نوعية العلاقة الاجتماعية فيها بين الافراد انفسهم من جهة وبين قيادتهم من جهة أخرى، فصيغتها مرتبطة بتصير القيادة الاسلامية المؤهلة العادلة تمام الارتباط.

— ولذا نجد هذه الصلاة تفقد شرط قيامها لدى الكثير من علماء هذه المدرسة عندما تسلم الحكم امثال معاوية ويزيد والسفاح والمتوكل من الطاغة المتكبرين ظلما بالعباد... .

— وكان هذا المعنى مع وجود شيء من الاختلاف في النصوص العامل الذي دعا العلماء لان ينقسموا الى طوائف:

— فطائفة ترى وجوب هذه الصلاة تعينا، واخرى ترى انها تتحول الى واجب تخيري مثلها كمثل صلاة الظهر يوم الجمعة. في حين ترى طائفة ثالثة انها تسقط عن الوجوب وهكذا.

— وكان هذا الاختلاف عاملا في عدم عمومية اقامة هذه الصلاة بين اتباع هذه المدرسة. كما قد يكون من العوامل التي دعت — ولو من بعيد — للعمل على تهيئة ارضية الوجوب من جديد، اي اعادة الحكم الاسلامي الى الواقع التطبيقي، لي يوم الحاكم او من يعينه الحاكم المصلين يوم الجمعة.

ومن هنا نقول أيضاً:

— ان من اكبر نتائج نجاح الثورة الاسلامية الظافرة في ايران بقيادة قائد النهضة الاسلامية الحديثة الامام الخميني (مد ظله العالى)

عودة صلاة الجمعة، رمز المجتمع الاسلامي المصغر، الى الظهور كعامل ثوري ضخم يشد الجماهير الى بعضها البعض، ويؤديها جيئا الى قيادتها الحكيمة، ويعرّب فيها الشعب عن اصراره على تطبيق الاسلام، ويتحدث فيها امام الجمعة عن كل شيء بصرامة: يربى فيها الامة، ويطلعها على الموقف الاجتماعي والسياسي، ويستشيرها في اتخاذ المواقف المستقبلية. وهكذا عادت صلوات الجمعة والحاضرون فيها — احياناً — يربون على المليوني شخص في مدينة طهران مثلاً، وهم جميعاً يتفاعلون مع روحها ويتربون من حلالها.

— وان مقارنة بسيطة بين هذه الصلاة في طهران اليوم مثلاً وكثير من صلوات الجمعة التي تقام هنا وهناك توضح الفارق الشاسع بينها من حيث اداء الفرض العبادي السياسي المطلوب.

— ان الاستعمار وعملاً جهدهم على تفريغ هذه الصلاة من روحها الحقيقة، وتحويلها الى مجرد طقس فارغ المحتوى لا يقوم ب اي دور اجتماعي مطلوب بل عادت في كثير من الاقطارات الى مجالات للتمويل، والتبرير، وتركيز الحكم الكافر، والتستر على جرائمه، والدعاء للطواقيت بطول العمر !!

— ونجحت هذه السياسة الاستعمارية — الى حد ما — لا في مجال صلاة الجمعة فحسب بل وفي الحج ومراسم العيد وامثالها.

— وكان اكبر عامل في نجاحها، هذا الفهم الغربي المستورد للدين، بالإضافة للعملاء الفكريين والسياسيين المتحكمين ظلماً بهذه

الامة، والناهبين لخيراتها، والمهددين لضياع شخصيتها واصالتها.  
— ولكننا نشهد النهضة الاسلامية الكبرى تتراجع، والوعي  
الاسلامي يتسع بين ابناء الامة رغم كل المحاولات لايقافه...  
(ويعکرون ويعکرون والله خير الماكرين).



## الفصل الثاني

الروايات المشتركة



إن المطالع لكتب الحديث المتداولة، والموثوق بها لدى كل من أهل السنة والشيعة، يجد أن تلك الأحاديث تتفق — إلا ماقل منها وندر — في اللفظ أوفي المعنى ...

أما ذلك القليل النادر، فليس إلا مسائل كانت ولا تزال مثاراً للجدل، وموضع أخذ ورد، أذكى أوارها السياسيون الفالمون لأهداف رخيصة لا إنسانية، وتركوا بصماتهم البغيضة عليها، بل نجد أنهم قد تدخلوا شخصياً لتغيير كثير من الأحكام التي رأوا أن تغييرها يخدم مصالحهم وعروشهم.

وعدا تلك المسائل القليلة جداً، فإن الاتفاق المشار إليه لا يختص بطائفة من الروايات دون طائفة ولا بموضوع دون آخر، بل هو ينسحب على مختلف الموضوعات وال المجالات، سواءً في ذلك: الفقهية، أو الأخلاقية، أو غير ذلك ...

وإذا كانت ثمة فروق... فاما هي فروق جزئية لاتخل في

المقصود الاصلي. وإنما هي كسائر الفروق التي تكون في الروايات الكثيرة لدى طائفه واحدة وفي مسألة واحدة؛ حيث يحيز الرواة لانفسهم النقل في المعنى عادة، أو لسبب الاستنساخ الكبير، الذي ينشأ عنه التحريف والسقط والزيادة ونحو ذلك ... .

ونحن ايماناً منا بضرورة السعي الحثيث الدؤوب نحو الوحدة الحقيقية، وفي جميع الحالات... ومن اجل ان الجمع بين النصوص الكثيرة، التي تتکفل ببيان معنى واحد ومؤدى واحد يعين الفقيه وبالباحث كثيراً في مجال استنباط الاحكام، واستجلاء تلك المعاني من الاخبار المتكفلة لبيانها... .

هذا اضافة الى أن ذلك يوضح الاجواء والظروف التي تكون فيها النص الآخر المعارض، .

إلى غير ذلك من فوائد لا تکاد تخفي على ذوي الخبرة وال بصيرة... إننا من اجل ذلك كله وسواء بادرنا لجمع هذه الاحاديث الواردة من طرق الشيعة عن اهل البيت عليهم السلام ومن طرق غيرهم عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم... وقد ابتدأنا بأحاديث صلاة الجمعة لأنها الرمز الحقيقـي الذي تتجلـي فيه الوحدة الحقيقـية عقيدة وتشريعاً وسلوكاً... ونأمل أن تلقـي هذه الخطوة منا، القبول والتشجـيع والتـفهم من قبل كل اخوانـا واحبـائـنا... .

وفقـنا الله جـميعـاً لما فيه الخـير والـسداد، إنه خـيرـ مأـمولـ وـاـکـرمـ مـسـؤـولـ... .

## القسم الأول

### باب: ما روي في فضائل يوم الجمعة ما روی عن طرق أهل البيت(ع):

١— عن النبي(ص) قال: «الجمعة سيد الأيام واعظمها عند الله عزوجل وهو اعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل فيها أحد شيئاً إلا اعطيه مالم يسأل محراً وما من ملك مقرب ولا ساء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيمة فيه».<sup>١</sup>

وللحديث عدة اسانيد فلتراجع المصادر التي في الامامش.

٢— محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله(ع) في قول الله عزوجل وشاهد ومشهود قال: «الشاهد يوم الجمعة».<sup>٢</sup>

- 
- ١— وسائل الشيعة ج ٥ ط جديد ص ٦٧ . ونقل في هامشه عن عدة الداعي ص ٢٨ والخصال ج ١ ص ١٥٢ ومصباح المتجد ص ١٩٦ . ونقله مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨ عن أبي الفتح في تفسيره عن سعد بن عبادة . والبحارج ٨٩ ص ٢٦٧ .  
٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٥ وفي هامشه نقله عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ومصباح المتجد ص ١٩٦ وقال: والمطبع باضافة (والشهود يوم عرفة).

٣— محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: « جاء اعرابي إلى النبي (ص) يقال له قليب فقال يا رسول الله إني تهافت إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال (ص) يا قليب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين ». <sup>١</sup>

٤— وعن نوادر الرواندي بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال رسول الله (ص): « التهافت إلى الجمعة حج فقراء أمتى ». وارسل الرواندي حديثاً عن النبي (ص) « الجمعة حج المساكين ». <sup>٢</sup>

٥— محمد بن يعقوب، عن احمد بن محمد، عن حادثة عيسى، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: « ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة ». <sup>٣</sup>

ومثله عن محمد بن محمد المفید (المقنة). عن الباقي. نفس الحديث. <sup>٤</sup>

---

٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وارسل الشهيد في رسالة (الجمعة عن النبي (ص) الجمعة حج المساكين) كما في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ونقله في المستدرك ج ١ ص ٤١٨ عن تفسير أبي الفتوح.

٤— البحار ج ٨٩ ص ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٥٥ عن نوادر الرواندي وعن دعائم الإسلام.

٥— الوسائل ج ٥ ط جديد باب وجوب تعليم يوم الجمعة ص ٦٢ حديث ٢— الفروع ج ٣ ص ٤١٣ وعن التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ نقله والبحار ج ٨٩ ص ٢٨٤.

٦— الوسائل ج ٥ ط جديد الباب المتقدم حديث ٢٣ وعن المقنة ٢٥ ونقله في البحار عن

٦— وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاط، عن بعض اصحابه عن أبي جعفر(ع) وابي عبدالله(ع) قال: «ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح». <sup>١</sup>

٧— احمد بن محمد عن الحسين عن النضرىن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: «كان رسول الله يستحب اذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة. وقال ابوعبد الله(ع) إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة». <sup>٢</sup>

٨— عن درر اللثاى عن رسول الله(ص) أنه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث نفس الصفحة ونقله ايضاً عن الشيخ أبي الفتوح. <sup>٣</sup>

٩— وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحاق الاملى عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن أنس عن النبي(ص) قال: «إن ليلة الجمعة ويوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله عزوجل في كل ساعة ست مئة الف عتيق من

المقنية ج ٨٩ ص ٢٨٦.

- ١— الوسائل ج ٥ ط جديد الباب المتقدم حديث: ٨— وفي هامشه عن الفروع ج ١ ص ١١٥— والتهذيب ج ١ ص ٢٤٦ وفي البحارج ٨٩ ص ٢٧٣ عن عدة الداعي.
- ٢— الكافي ج ٣ ص ٤١٣ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨.
- ٣— مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨ ونقله ايضاً عن الشيخ أبي الفتوح.

النار».<sup>١</sup>

١٠— وعن علي بن ابراهيم عن أخيه إسحاق بن ابراهيم عن  
محمدبن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا(ع) في حديث قال: «إذا  
ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين برکود الشمس ساعة فإذا  
كان يوم الجمعة لا يكون للشمس رکود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم  
الجمعة».<sup>٢</sup>

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه.

١١— عن النبي(ص): «أنه كره الصلوة نصف النهار إلا يوم  
الجمعة وقال: إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة».<sup>٣</sup>

١٢— المحسن، عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن المفضل بن  
صالح عن محمدبن علي(ع) قال: «ليلة الجمعة ليلة غراء يومها يوم ازهر  
وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً فيه من النار من يوم  
الجمعة».<sup>٤</sup>

١٣— جمع البيان، عن النبي(ص): «إن الله تعالى في كل يوم جمعة

١— الوسائل ج ٥ ط جديده ص ٦٦. الخصال ج ٢ ص ٣٠٠— ومستدرک الوسائل ج ١  
ص ٤١٨ عن الرواندي بزيادة والبحار ج ٨٩ ص ٢٦٨ من دون ذكر الآمني.

٢— الوسائل ج ٥ ط جديده ص ٦٤ وفي هامشه عن الفروع ج ١ ص ١١٦. والفقیہ  
والتهذیب ومصباح المتهدج ص ١٩٦.

٣— البحار ج ٨٩ ص ٢١٣.

٤— البحار ج ٨٩ ص ٢٧١ عن المحسن.

ست مئة الف عنيق من النار كلهم قد استوجبوا النار». <sup>١</sup>

### ما ورد من طرق اهل السنة:

١— اخبرنا ابوسعید بن أبي عمو و أباينا ابوعبدالله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابوุมير ثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى أخبارني ابوسلمة أنه سمع ابا هريرة يقول: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث. <sup>٢</sup> وللحديث اسانيد أخرى فراجع المصادر.

٢— وفي شعب الایمان للبيهقي: «افضل الايام عند الله يوم الجمعة». <sup>٣</sup>

وروى ابن ماجة قال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسين بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال: قال رسول الله (ص): «إن من افضل ايامكم يوم

١— البحارج ٨٩ ص ٢٨٤ عن مجمع البيان.

٢— سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥١ و ٢٥٠ ومثله في كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦٦). نقله في هامشه عن أحد ومسلم والترمذى عن أبي هريرة. ومثله في الأرجح ١ ص ١٨٥. والترمذى ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٢ وابي داود ج ١ ص ٢٧٤ ومنحة المعيودج ١ ص ١٣٩ والمصدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ والمتنقج ٢ ص ١٣ وفي مفتاح كنز السنة نقله عن مسلم وابي داود والنمساني وابن ماجة واحد ومن أحب فليراجع ص ١١٦ ومسلم ج ٢ ص ٦.

٣— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٤٩) عن البيهقي في شعب الایمان عن أبي هريرة.

الجمعة... الحديث».١

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة».<sup>٢</sup> ورواه مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح.<sup>٣</sup>

٤— أخبرنا أبوالحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبوقلابة ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولىبني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه (وشاهد ومشهود) قال: «الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة».<sup>٤</sup>

٥— وعن عطاء بن يسار: «شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة».<sup>٥</sup>

٦— «الجمعة حج المساكين».<sup>٦</sup>

---

١— ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٥. وكنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٣) عن البيهقي في شعب اليمان عن أبي هريرة.

٢— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٣) عن ابن حبان وفي مصابيح السنة للبغوي هذا المعنى في حديث ج ١ ص ٦٨.  
٣— ح ٢ ص ١٦٤.

٤— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٠ وكنز العمال ج ٧ ص ٥٠٧ مثله بتغيير في اوله وآخره ومثله عن مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

٥— كذا في الام للشافعي وهو في البيهقي ج ٣ ص ١٧٠ باسناد آخر عن عبدالله بن رافع عن أبي هريرة.

٦— كنز العمال ج ٧ ص ٥٠١ عن ابن زنجويه في ترغيبه والقصاصي.

- ٦— «الجمعة حج الفقراء».<sup>١</sup>
- ٧— وفي كنز العمال: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمره فالحجارة التهجير للجمعة...»<sup>٢</sup> الحديث.
- ٨— «ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالى في كل ساعة ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار».<sup>٣</sup>
- ٩— «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة اربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلا والله فيها ست مائة ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار».<sup>٤</sup>
- ١٠— «ليس من يوم الجمعة إلا والله عتقاء من النار ست مائة ألف ونيف الى عشرين ألفاً كلهم قد استوجبوا النار».<sup>٥</sup>
- ١١— حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي(ص) أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تُسْجَرُ إلا يوم الجمعة».<sup>٦</sup>
- ١٢— «إن الله يسْعِرُ جهنم كل يوم في نصف النهار وتخبيها يوم

١— كنز العمال ج ٧ ص ٥٠١ عن القضايعي وابن عساكر.

٢— كنز العمال ج ٧ ص ٥٢٢.

٣— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦٠).

٤— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٦) وجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٥.

٥— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٨).

٦— سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٤.

الجمعة».<sup>١</sup>

١٣— حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو قال  
شنازهير يعني ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن  
يزيد الانصاري عن أبي لبابة البديري ابن عبد المنذر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: «سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عنده واعظم  
عند الله عزوجل من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله  
فيه آدم وأهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة  
لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تبارك وتعالى اياده هالم يسأل حراماً وفيه  
تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر  
إلا هن يشفقن من يوم الجمعة».<sup>٢</sup>

ونقله كشف الاستار باسناده عن سعد بن عبادة بزيادة «أن تقوم  
فيه الساعة».<sup>٣</sup>

١— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٢).

٢— مسند احمد ج ٣ ص ٤٣٠ و رابع الأم للشافعي بمتغير سيرج ١ ص ١٨٥ و  
كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٤) و (٣٣٧٧) و (٣٣٨٦) و (٣٣٩٢) عن الشافعي واحد  
والخاري في تارikhه عن سعد بن عبادة وابي لبابة وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٤.

٣— كشف الاستار ج ١ ص ٢٩٤ والمنتقى ج ١ ص ١٤ و نقله عن احمد و ابن ماجة.

## باب: العمل يضاعف يوم الجمعة ما ورد من طرق أهل البيت(ع)

١- الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله الصادق(ع) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوهما قال: «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف».<sup>١</sup>

٢- عن محمد بن موسى بن الم توكل عن السعد آبادي عن احمد بن محمد البرقي عن أبيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر. عن جابر. عن أبي جعفر الباقر(ع) قال: «الخير والشر يضاعفان في يوم الجمعة».<sup>٢</sup>

٣- احمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحسن) عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر(ع) قال: «إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف». وكان أبو جعفر(ع) يتصدق بدينار.<sup>٣</sup>

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦. وفي هامته عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨. الخصال ج ٢ ص ٣١ بسند آخر ورابع: البحارج ٨٩ ص ٣٤٧.

٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦ عن ثواب الاعمال والبحارج ٨٩ ص ٢٨٣ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩٠- المحسن ص ٥٩ ونقله في البحارج ٨٩ ص ٣٤٩.

٤— وعن عبدالله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي(ع) يقول:... في حديث... «واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة».<sup>١</sup>

## ما ورد من طرق أهل السنة

١— «تضاعف الحسنات يوم الجمعة».<sup>٢</sup>

ورواه في مجمع الزوائد عن أبي هريرة نقله عن الطبراني في الأوسط.

## باب: الصلاة على محمد يوم الجمعة

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— ثواب الاعمال: عن أبيه عن سعد عن أحد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحد بن أبي المندى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: «قال رسول الله(ص) من صلى عليّ يوم الجمعة مئة صلاة قضى الله له ستين حاجة (منها للدنيا) ثلاثة ثون حاجة للدنيا وثلاثون حاجة لآخرة».<sup>٣</sup>

١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٩ والمحاسن للبرقي ص ٥٨.

٢— كنز العمال ج ٧. حديث ٣٣٨٩ عن الطيالسي، عن أبي هريرة.

٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧١ ونقله عن ثواب الاعمال ص ٨٥. ونقله البخاري

ص ٨٩.

— وعن علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن أبي القداح عن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله(ص): «اكثروا من الصلاة علىي في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير. قال: الى مئة وما زادت فهو افضل».<sup>١</sup>

— وعن النبي(ص): قال: «اكثروا من الصلاة علىي في كل جمعة فن كان اكثركم صلاة علىي كان اقربكم مفي منزلة ومن صلى علىي يوم الجمعة مئة مرة جاء يوم القيمة وعلى وجهه نور ومن صلى علىي في يوم الجمعة الغامرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة»<sup>٢</sup>. والاحاديث في الباب كثيرة فراجع البحار وغيره.

### ما ورد عن طريق أهل السنة

— اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني انبأ محمد بن جعفر السختياني ثنا ابو خليفة ثنا عبد الرحمن بن سلام انبأ ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكثروا الصلاة علىي يوم الجمعة وليلة الجمعة فن صلّى علىي

١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٢. فروع الكافي ج ٣ ص ٤٢٨. والبحار ج ٨٩ ص ٣١٣ نقله عن رسالة الشهيد الثاني في الجمعة.

٢— البحار ج ٨٩ ص ٣٧٨.

صلوة صل الله عليه عشرا». <sup>١</sup>

٢— اخبرنا ابوعبد الله الحافظ وأبوسعید بن أبي عمرو قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوجعفر احمد بن عبد الحميد الهاشمي ثنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاوي عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله (ص): «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قيام وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة... الحديث».<sup>٢</sup>

٣— وعن خالد بن معدان عن رسول الله (ص) قال: «اكثروا الصلاة على في كل يوم جمعة فإن صلاة امتي تعرض على في كل جمعة».<sup>٣</sup>

٤— وعن صفوان بن سليم أن رسول الله (ص) قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة على».<sup>٤</sup>

---

١— سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٩ وبهذا المعنى عن أبي هريرة في جماعة الزوائد ج ٢ ص ١٦٨ ونقله عن الأوسط الطبراني.

٢— سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٨ والنسائي ج ٣ ص ٩١ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥ ومثله في المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٨. وسنن الدارمي ج ١ ص ٣٦٩ والمتقد ج ٤ ص ١٦ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٥ وقد ذكرناه في باب فضل الجمعة.

٣— المتقد ج ١ ص ١٧ ونقله عن سنن سعيد وقال هو مرسل.

٤— المتقد ج ٢ ص ١٧ ونقله عن الشافعي في المسند. وقال هو مرسل.

## باب: آداب الجمعة وكونها كفارة ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق(ع) قال: «من أخذ شاربه وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتنق نسمة».<sup>١</sup>

وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢— وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن طلحة قال: قال ابوعبد الله(ع): «تقطيم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق».<sup>٢</sup>

٣— وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن عبدالخالق عن محمد بن طلحة نحوه في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبياته عليهم السلام قال: قال رسول الله(ص): «من قلم اظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء».<sup>٣</sup>

١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٧. الفروع ج ٢ ص ٢٢٠. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٧. الفروع ج ٢ ص ٢١٧ وج ١ ص ١١٦.

٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٩ ثواب الاعمال ص ١٤. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

- ٤— وفي المستدرك عن الجعفريات باسناده قال رسول الله(ص):  
 «لِيُنْتَطِيبَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْمَنْ قَارُورَةً امْرَأَتَهُ». <sup>١</sup>
- ٥— في الخصال حديثنا أبي(رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا(ع) قال: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ لَا يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدْعُ ذَلِكَ». <sup>٢</sup>
- ٦— عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبَهُ وَأَظْفَارَهُ وَهُنْ شَيْءٌ مِّنَ الطَّيِّبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ(ص) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ طَيِّبٌ دَعَا بِعِضِّ خَرْنَسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ». <sup>٣</sup>

نقله في البحارج ٨٩ ص ٣٤٥ باسناد آخر وبزيادة في آخريه وعن نوادر الرويندي باسناد آخر عن موسى بن جعفر(ع) ج ٨٩ ص ٣٦١ وفي الخصال عين الحديث باسناد آخر ج ٢ ص ٣٩١ وبعنه في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٤ عن الجعفريات وعن كتاب المروس بزيادة في آخريه.

١— مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٤.

٢— الخصال ج ٢ ص ٣٩٢.

٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥٤. وفي هامشه عن الفروع ج ٢ ص ٢٢٢. الخصال ج ٢ ص ٣٠ نقله في الهاشمية وفي الخصال لم يذكر عن رسول الله ج ٢ ص ٣٩٢ ورابع البحارج ٨٩ ص ٣٦٥ و ٣٤٦.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبدالله مثله إلى قوله «ومس شيء من الطيب».

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن(ع) قال: «لابنغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه في يوم ويوم فإن لم يقدر في كل جمعة ولا يدع».<sup>١</sup>

ورواه الصدوق مرسلاً . وعيون الأخبار باسناد آخر إلى معمر بن خلاد عن الرضا(ع) أيضاً مثله ورواه في الخصال عن أبيه بنفس السند المتقدم مثله.

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١ - عبدالرزاق عن معمر عن سمع أنساً يقول: إن النبي(ص) قال: «إن الجمعة إلى الجمعة كفارة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. قال: فقال رجل: يا نبي الله انكفر الجمعة إلى الجمعة قال: نعم وزبادة ثلاثة أيام».<sup>٢</sup>

٢ - عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي اسحاق قال سمعته يحدث

١ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥٤ ونقله عن الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ والفقیہ ج ١ ص ١٣٩ أما عيون الأخبار في ص ١٥٥ . والخصال في ج ٢ ص ٣٠ .

٢ - مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٦٧ .

عن الحارث عن علي قال: «الناس في الجمعة ثلاثة: رجل شهد لها بسكون ووقار وانصات وذلك الذي يغفر الله له ما بين الجمعةتين قال: حسبته قال: وزبادة ثلاثة أيام قال: وشاهد شهدتها بلغو بذلك حظه منها

ورجل صلى بعد خروج الإمام سنة إن شاء اعطاه وإن شاء منع». <sup>١</sup>

٣— عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن وديعة الحرزي عن أبي ذرق قال: وسمعت عبد الوهاب عن أبي ذئب عن أبي ذرق قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وليس من صالح ثيابه ومن ما كتب الله له من طيب أهله أودهنه ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفرله ما بين الجمعة وزبادة ثلاثة أيام». <sup>٢</sup>

٤— «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتي الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

وقد روی مثل ذلك عن سلمان وابي سعيد واوس بن اوس. <sup>٣</sup>

١— مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢١٠—٢١١ وقال في هامشة: أخرج أبو داود عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً ما في معناه وفيه: الثالث رجل حضرها فهو رجل دعا الله إن شاء اعطاه وإن شاء منعه أنتهى.

٢— مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٦٧. وكتاب العمال ج ٧. الحديث (٣٤٠٤) ومثله (٣٥٤٣) وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٩ وبهذا المعنى يجمع الرواية ج ٢ ص ١٧١

٣— كتاب العمال ج ٧ ص ٥٣٣ ومسلم ج ٢ ص ٨ وكشف الاستار ج ١ ص ٣٠٣. و

٥— اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا  
ابوالعباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على  
ابن وهب اخبرك حياة بن شريح عن بكر بن عمر بن بكر بن  
عبدالله بن الاشج عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقلم اظفاره  
ويقص شاربه في كل جمعة وروينا عن أبي جعفر مرسلاً قال: «كان  
رسول الله (ص) يستحب أن يأخذ من شاربه واظفاره يوم الجمعة». <sup>١</sup>

٦— اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ على بن عبدالعزيز  
ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حاد ابن سمة عن محمد بن اسحاق عن  
محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد أن رسول الله (ص) قال:  
«من غسل يوم الجمعة واستاك وليس احسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجد  
ثم جاء ولم يتخطط الناس فصل ماشاء الله أن يصلي فإذا خرج الامام  
سكت فذلك كفارة الى الجمعة الاخرى». <sup>٢</sup>

٧— عن أبى هريرة: من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب  
إن كان عنده وليس من احسن ثيابه... حتى يقول: كانت كفارة لما بينها  
وبين الجمعة التي قبلها. قال (الراوى): وكان ابو هريرة يقول: ثلاثة

مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٦٢ والمنتقى ج ١

ص ١١ و سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٧.

١— سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٤.

٢— المستدرك ج ١ ص ٢٨٣. وقال صحيح عل شرط مسلم. احاديذ ج ٣ ص ٨١. متحدة

المعبود مثله ج ١ ص ١٤٢ وروى عن مسلمان مثله.

أيام زيادة أن الله جعل الحسنة عشر امثالها.<sup>١</sup>  
— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج<sup>٢</sup> إلى الصلاة.

٩ — عن عائشة قالت: قال رسول الله (ص): «من قلم أظفاره يوم الجمعة وفي من السوء إلى مثلها».<sup>٣</sup>

## باب: غسل يوم الجمعة ما ورد عن طريق أهل البيت (ع)

— قال الصادق (ع): «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينها من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة».<sup>٤</sup>

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال ابو جعفر (ع): «لاتدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب والبس صالح ثيابك ولتكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا

١— عن أحدج ٣ ص ٨١ و منحة العبود مثله ج ١ ص ١٤٢ . وروى عن سلمان مثله و رواه المستدرك ج ١ ص ٢٨٣ و اسنده إلى أبي هريرة و أبي سعيد وبهذه المعناني احاديث متعددة.

٢— كشف الاستار ج ١ ص ٢٩٩ عن أبي هريرة.

٣— بجمع الزوائد ج ٣ ص ١٧١ .

٤— الفقيه ج ١ ص ٦٢/٦١ والبحارج ٨٩ ص ٣٥١ و ٣٥٢ عن جمال الاسبوع بهذا الاستناد وباستناد آخر بتغيير بسيط في المتن.

- ١- زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة».
- ٢- الصادق(ع): «لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق ومن فاته  
فليقضيه يوم السبت».<sup>٢</sup>
- ٣- عن محمد بن علي(ع) قال: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من  
السنة ول يكن غسلك قبل الزوال».<sup>٣</sup>
- ٤- عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس بن  
عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال: قال ابو عبد الله(ع): «ليتزين  
احدكم يوم الجمعة ويغسل وينظيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه  
وليتها لل الجمعة...» الحديث<sup>٤</sup>
- ٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن  
منصورين حازم عن أبي عبدالله(ع) قال: «الغسل يوم الجمعة على  
الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر».<sup>٥</sup>
- ٦- اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده  
جعفر بن محمد(ع) قال: «كان علي يقول: ما أحب لأحد أن يدع

١- فروع الكافي ج ٣ ص ٤١٧.

٢- البحارج ٨٩ ص ٣٥٦.

٣- البحارج ٨٩ ص ٣٦٥ عن الدعائم.

٤- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٨ والكافي ج ٣ ص ٤١٧ وعن الصدوق في الفقيه ج ١  
ص ٦٢ مرسلأ.

٥- الكافي ج ٣ ص ٤١٧.

<sup>١</sup> الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعنة مانعة».

٧ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن احمد بن اسحاق.  
عن بكر بن محمد. عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال: قال  
امير المؤمنين (ع): «الناس في الجمعة على ثلاثة منازل رجل أقي الجمعة  
قبل أن يخرج .... شهدتها بإنصات وسكون فإن ذلك كفارة لذنبه من  
الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عزوجل: «من جاء بالحسنة  
فله عشر أمثالها» ورجل شهدتها بل فقط وقلق فذلک حظه ورجل أثاها  
والإمام يخطب فقام يصلی فقد خالف، وهو سأله عزوجل إن شاء  
اعطاه وإن شاء حرمه».

ورواه الصدق (في المجالس) عن أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ  
الْفَامِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ اسْحَاقَ مُثْلِهِ ۲

قال النبي (ص): «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن  
كان لها وليس من صالح ثيابه ثم لم ي tact رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة  
كان كفارة لما بينها ومن لغا و tact رقاب الناس كانت له ظهراً». ٣

٤٥- الجمفریات ص

٢- الوسائل ج ٣ ص ٩٣ - وعن قرب الاستاد ص ١٧ . الجالس ص - ٢٢٣ -  
والبحارج ٨٩ ص ١٨٩ .

<sup>٣</sup> - البحارج ٨٩ ص ٢١٢ عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة وراجع البحارج ٨٩ ص ٢١٢.

## ما ورد عن طريق أهل السنة

١— حدثنا علي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله(ص) قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم وان يستاك وأن يمس طيباً إن وجد» .<sup>١</sup>

٢— حدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبدالله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أن رسول الله(ص) قال: «الغسل يوم الجمعة على كل مختلم والسواك ومس من الطيب ما قدر عليه، وقال: ولو من طيب المرأة». بتغيير بسيط عن بكير بن الاشج.<sup>٢</sup>

٣— روى البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن

١— البخاري كتاب الجمعة ص (٤٠). كنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٦٦). واحد ج ٣ ص ٣٠ و ٦٩ عن أبي سعيد وهذا الحديث رواه من علماء أهل البيت في البحارج ٨٩ ص ٣٥٨ عن الشهيد الثاني والمستدرك للوسائل ج ١ ص ٤١٤ عن الشهيد الثاني أيضاً. ورواه من طرق السنة ايضاً البهقي ج ٣ ص ٢٤٢.

٢— مسلم ج ٢ ص ٣ ومثله كنز العمال ج ٧ ح (٣٥٦٧) وراجع رقم (٣٥٥١) و والنمساني ج ٣ ص ٩٢ و ٩٧ و ابن حبان عن أبي سعيد نقله كنز العمال ورواه البهقي ج ٢ ص ٢٤٢ ومستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٨١.

سعید المقبری قال أخبرنی أبی عن أبی ودیعه عن سلمان الفارسی  
قال: قال النبی (ص): «لایغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع  
من طھر ویدھن من دھنه او میس من طیب بینه ثم یخرج فلا یفرق بین  
اثنین ثم یصلی ما کتب له ثم ینتصت إذا تکلم الامام إلا غفرله ما بینه  
وین الجمعة الأخرى».<sup>۱</sup> وهذا الحديث رواه الشھید الثانی. نقله عنه  
البخاری ص ۸۹ .۳۵۸

٤— حدثنا ابوالیمان قال أخبرنا شعیب عن الزھری قال طاوس  
قلت لابن عباس ذکروا أن النبی (ص) قال: «اغسلوا يوم الجمعة  
واغسلوا رؤوسکم وإن لم تكونوا جنباً واطبیبوا من الطیب قال ابن  
عباس... الحديث»<sup>۲</sup>

٥— حدثنا الحمیدی قال: ثنا سفیان، قال ثنا صفوان بن سلیم  
عن عطاء بن یسار عن أبی سعید الخدیری أن رسول الله صلی الله علیه  
وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم».<sup>۳</sup>

٦— حدثنا الحمیدی قال: ثنا سفیان قال ثنا یحیی بن سعید مالا

١— البخاری کتاب الجمعة ص ۱۰۴ و ۱۰۷ والبیقی ج ۳ ص ۲۴۲ و ص ۲۴۳  
باستاده عن أبی سعید وابی هریرة معاً ومثله المستدرک للحاکم ج ۱ ص ۲۷۷ . مصایب السنة  
للبغوی ج ۱ ص ۱۸ وجمع الزوائد ج ۲ ص ۱۷۴ .

٢— البخاری کتاب الجمعة ص ۱۰۴ والبیقی باستاده الى أبی الیمان ج ۳ ص ۲۴۲ و  
قال رواه مسلم.

٣— مسند الحمیدی ج ۲ ص ۳۲۳ وآخرجه البخاری ج ۲ ص ۴۴ .

أحصي عن عمر عن عائشة قالت: «كان الناس (اي عمال الناس)  
فكانوا يروحون بهاؤهم يوم الجمعة فقيل لهم لواغتسلم». <sup>١</sup>  
٧— حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهرى عن  
سالم بن عبد الله عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغسل». <sup>٢</sup>  
وقد تقدمت أحاديث تفيد هذا الباب في باب: الجمعة كفارة  
فراجع.

- ٨— حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن  
عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال: «من أقي الجمعة فليغسل». <sup>٣</sup>  
٩— حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن  
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص)  
قال: «غسل الجمعة واجب على كل مختلم». <sup>٤</sup>  
١٠— «اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة

- 
- ١— مستند الحميدي ج ١ ص ٩٣—٩٤—٢٦٤ من طريق  
ابن المبارك عن يحيى بن سعيد.      ٢— مستند الحميدي ج ٢ ص ٢٧٦.  
٣— البخاري ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٥ كتاب الجمعة، كنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٥٣)  
والنسائي ج ٣ ص ٩٣ و ١٠٦ و نقله في كنز العمال عن مستند احمد و ابن ماجة عن عمر  
وصحيح مسلم ج ٢ ص ٣ و منحة المبودج ١ ص ١٤٢ و سنن الدارمي ج ١ ص (٣٦١)  
وابن ماجة ج ١ ص ٣٤٦ و بجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٣.  
٤— البخاري ص (١٠٤) كتاب الجمعة و ١٠٧ عن ابن عمر وأبي سعيد و كنز العمال  
ج ٧ حديث (٣٥٥٦) وما للك من شرح الزرقاني ج ١ ص ٣١٢ والنسائي ج ٣ ص ٩٣ و نقله

ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام». ٢

١١— حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثیر حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن حدثني ابوهريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب... الى أن قال ألم تسمعوا رسول الله يقول: «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل». ٣

## باب: الساعة المرجوة

ما ورد عن طريق اهل البيت(ع)

١— عن احمد بن محمد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله(ع) قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار الى غروب الشمس». ٣

---

كتن العمال عن احمد وابن ماجة عن أبي سعيد ورائع سنن الدارمي ج ١ ص ٣٦٠ ومسلم ج ٢ ص ٢ باسناده عن مالك عن صفوان وابن ماجة ج ١ ص ٣٤٦.

١— كتن العمال ج ٧ حديث (٢٥٥٨).

٢— صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٦ والبخاري ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤ وكتن العمال ج ٧ حديث (٣٥٤٨) و (٣٥٤٩) عن ابن عساكر عن ابن عمر وموطاً مالك في شرح الرزقاني ج ١ ص ٣١٥ ومنحة العبود ج ١ ص ١٤٣ وكشف الاستار ج ١ ص ٣٠١ و ٣٠٠ والدارمي ج ١ ص ٣٦١.

٣— الكافي ج ٣ ص ٤١٤ والوسائل ج ٣ ص ٤٦ والبحار ج ٨٩ ص ٢١٧ نقله عن

٢— عن محمد بن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبدالله(ع): «الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدع فيها مؤمن إلا استجيب له قال: نعم إذا خرج الامام قلت إن الامام يعدل ويؤخر قال: إذا زاغت الشمس».<sup>١</sup>

٣— العياشي عن زرارة و محمد بن مسلم أنها سألا ابا جعفر(ع) عن قول الله «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» قال: «صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا اعطاه اياده».<sup>٢</sup>

٤— الحديث... وفيه ساعة لا يوافقها من يدعوه الله فيها بخير إلا استجابة الله له ولا... الحديث<sup>١</sup> وفي هذا المعنى رواية أخرى بإضافة أنها من حين نزول الشمس إلى حين ينادي بالصلوة.<sup>٣</sup>

٥— عن احمدبن الحسن القطان عن عبدالرحمن بن محمد بن حاد عن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الأصيبي بن زيد عن سعد بن

مصابح المتهد ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن كتاب العروس.

١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٦ والكافي ج ٣ ص ٤١٦ والبحارج ٨٩ ص ٢٨٤ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن كتاب العروس وعن التهذيب ج ٣ ص ٤.

٢— البحارج ٨٩ ص ١٩٥ وفي هامشة عن العياشي ج ١ ص ١٢٧.

٣— البحارج ٨٩ ص ٢٦٣ عن بجمع البيان.

٤— البحارج ٨٩ ص ٢٧٩ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ وص ٤١٨ نقله عن الشيخ ابي الفتوح.

رافع عن زيد بن علي عن أبيه عن فاطمة بنت النبي (ص) قالت: «سمعت النبي (ص) يقول: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزوجل فيها خيراً إلا اعطاه ايامه. قالت فقلت: يا رسول الله أي ساعة هي قال (ص): اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب». <sup>١</sup>

### ما ورد عن طريق اهل السنة

— حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل فيها خيراً إلا اعطاه ايامه قال: وهي ساعة خفيفة».<sup>٢</sup>

- 
- البحارج ٨٩ ص ٢٦٩: نقله عن معاني الأخبار وعن دلائل الامامة وفي الوسائل ج ٣ ص ٦٩ عن معاني الأخبار أيضاً وبنفس السند إلا أنه قال سعيد عوضاً عن سعد.
- مسلم ج ٢ ص ٥ ومثله ص ٦. بأسانيد مختلفة عن أبي هريرة والبخاري ج ١ ص ١٠٩ بزيادة: وهو قائم يصلح وكذا النساني ج ٣ ص ١١٥ بزيادة تفسيرها بأنها حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ومثله في الترمذى ج ٢ ص ٢٦١. والام ج ١ ص ١٨٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٤ ومصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٧ ومتحة المعبد ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ ومثله في جميع الزوائد ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧ وفي كشف الاستمار بأسانده عن علي (ع) مثله ج ١ ص ٢٩٧ ومثله المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٨ والمنتقى ج ٢ ص ١٤ و فيه ص ١٦ بأسانده إلى أبي هريرة وأبي سعيد كلهم ما نقله عن أحد وهو: ج ٣ ص ٦٥ و ٣٩ وأبي داود عن جابر بزيادة أنها بعد العصر ج ١ ص ٢٧٥ وبهذه الزيادة في جميع الزوائد ج ٢ ص ١٦٥ والمستدرك ج ١ ص ٢٧٩ والمنتقى ج ١ ص ١٦ ونقله عن النساني وأبي داود و كشف الاستمار ج ١ ص ٣٠٣ وبهذا المعنى عن الدارمي ج ١ ص ٣٦٠ وفيه أيضاً رواية بهذا

٢— وحدثني أبوالطاھر وعلي بن خشمر قالا اخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بکير، وحدثنا هارون بن سعید الآیلی واحمد بن عیسی قالا حدثنا ابن وهب. اخبرنا مخرمة عن ابیه عن ابی بردة بن ابی موسی الاشعري قال: قال لی عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال: قلت نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: «هي ما بين أذن مجلس الامام الى أن تقضى الصلاة».<sup>١</sup>

٣— اخبرنا ابوالنصر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعید الدارمي ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث أن الحلاج بن كثیر اخبره أن ابا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله (ص) أنه قال: «الجمعة ثنتا عشرة ساعة ولا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله فاتتسوها آخر الساعة بعد العصر». <sup>٢</sup>  
وهذه الرواية نقلها مستدرك الوسائل عن ابن ابی جمهور في درر اللئالي ج ١ ص ٤١٣.

---

المعنى وبزيادة أنها حين تقام الصلاة إلى الاعتراف منها.

- ١— مسلم ج ٢ ص ٦ واپی داود ج ١ ص ٢٧٦ والمتقد باسناده إلى ابی موسی ج ٢ ص ١٤ ونقله عن مسلم واپی داود وكذا رواه ص ١٥ باسناده عن عوف المزني.
- ٢— المستدرك للحاکم ج ١ ص ٢٧٩. وقال هو صحيح. والترمذی عن أنس بهذا المعنى ج ٢ ص ٣٦٠ وراجع النسائي ج ٣ ص ١١٥ ومن اراد التوسيع فليراجع مصادر ساعة الإجابة يوم الجمعة فقد نقلها في مفتاح کنز السنة في باب الجمعة والمتقد ج ٢ ص ١٦ نقله عن

## باب: من مات يوم الجمعة

### ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

- ١- الصدوق بسانده عن الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين(ع) أنه قال: «ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار». <sup>١</sup>
- ٢- عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن ابن أبي خبران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبان بن تغلب عن الصادق(ع) قال: «من مات مابين زوال الشمس يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة اعاده الله من ضغطة القبر». <sup>٢</sup>
- ٣- قال ابو جعفر(ع): «بلغني أن النبي(ص) قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر». <sup>٣</sup> وفي الباب احاديث

---

النسائي وابي داود وروى مثله عن أبي هريرة ونقله عن احمد وبهذا المعنى عن أنس في مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٧.

- ٤- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٥ وفي هامشه عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨، وعن المفيد في المقنعة ص ٢٥.
- ٥- البحارج ٨٩ ص ٢٦٥ و ٢٧١ نقله عن مجالس الصدوق و عن الحاسن و عن ثواب الاعمال.
- ٦- البحارج ٨٩ ص ٢٧١. نقله عن الحاسن.

متعددة فراغ.

٤— عن أبي جعفر(ع): «ليلة الجمعة غراء ويومها ازهر وما من مؤمن مات لليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر وان مات في يومها اعتق من النار ولا يأس بالصلوة يوم الجمعة كله لأنه لا تسرع فيه النار». <sup>١</sup>

ما ورد عن طريق أهل السنة

١— «ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة إلا وقام الله تعالى فتنته القبر». <sup>٢</sup>

٢— «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله». <sup>٣</sup>

٣— «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء». <sup>٤</sup>

٤— عبدالرزاق عن ابن جريح عن رجل عن ابن شهاب أن

١— البخاري ٨٩ ص ٢٧٩ وفي هامشه عن دعائم الاسلام ج ١ ص ٤١٨ وراجع مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٧ عن الجعفريات.

٢— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦١) ونقل في الهامش عن احمد والترمذى عن ابن عمر.

٣— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٩) عن الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر.

٤— كنز العمال ج ٧ الحديث رقم (٣٤٠٠) وحلية ابن نعيم عن جابر.

النبي(ص) قال: «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر  
أو قال وفي فتنة القبر وكتب شهيداً». <sup>١</sup>

وعن عبدالرزاق عن ابن جرير عن رجل عن المطلب بن  
عبدالله بن حنطسب عن النبي(ص) مثله وكذا عن عبدالرزاق عن ابن  
جرير عن ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو عن النبي(ص) مثله.

## باب: التبشير الى الجمعة

### ما ورد عن طريق اهل البيت(ع)

- ١— محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن  
الحسين بن سعيد عن النضررين سويد عن عبدالله بن سنان عن  
حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: «إذا  
كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من  
ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس  
على منازلهم الاول والثانى حق يخرج الامام. فإذا خرج طروا صحفهم،  
ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين». <sup>٢</sup>
- ٢— عن الباقر(ع) قال: «يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب

١— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص (٢٦٩).

٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٢. والكافي ج ٣ ص ٤١٣. الفقيه ج ١ ص ٢٧٤.

المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم الأولى والثانية حتى يخرج الإمام». ١  
 ٣ عن النبي(ص) أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فإذا جلس الإمام طروا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر». ٢

### ما ورد من طرق أهل السنة

١— وحدثني ابوالطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامری قال ابوالطاهر حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب اخباري يونس عن أبي شهاب أخبرني ابوعبد الله الأغر أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله(ص): «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فإذا جلس الإمام طروا صحفهم وجاءوا يستمعون الذكر... الحديث». ٣

٢— واحبّرنا ابوعبد الله الحافظ انبأ ابوعبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالا ثنا يحيى بن يحيى انبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه (حديث سابق) إلا أنه قال:

١— البحارج ص ٨٩ ٢١٣.

٢— مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن الشهيد في الإكمال

٣— مسلم ج ٢ ص ٧ وراجع النساني ج ٣ ص ٩٨ والام ج ١ ص ١٧٣ وكنز العمال ج ٧ حديث ٣٣٧٠ و٣٥٠١ في الأصل والهامش عن احمد والطبراني وابي يعلى والفساء وعن مسلم والبخاري. وجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٧.

إن النبي (ص) قال: «ويكتبون الناس على منازلهم الأول فالاول فإذا جلس الامام طروا الصحف واستمعوا الخطبة» ثم ذكر المهرج معناه.  
ونقله عن مسلم بأسناده الى يحيى بن يحيى .<sup>١</sup>

٣— اخبرنا ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي انبأ ابو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن المنهال ثنا همام انبأ مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله (ص) قال: «تقعد الملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام قال فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا وما حبس فلانا قال فتقول الملائكة اللهم إن كان مريضاً فاشفه وإن كان ضالاً فاهده وإن كان عائلاً فأاغنه». <sup>٢</sup>

## باب: وقت الجمعة

ما ورد عن طريق اهل البيت (ع)

١— عدة الداعي ، قال الباقر (ع): «اول وقت يوم الجمعة ساعة

١— سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٦ وكذا عن سفيان بن عيينة عن أبي هريرة وفي ابن ماجة ج

١ ص ٣٤٧ ومثله مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

٢— سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٦ . وراجع النسائي ج ٣ ص ٩٨ عن أبي هريرة والأم الشافعي ج ١ ص ١٧٣ . وكذا العمال ج ٧ حديث (٣٥٠١) ونقله في هامشه عن البخاري ومسلم.

نزول الشمس الى أن تمضي ساعة تحافظ عليها فإن رسول الله(ص) قال:  
لا يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا اعطاه الله تعالى». <sup>١</sup>

أقول: وهذه الرواية تنفع في باب (الساعة المرجوة).

٢— عن محمد حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه عن جده  
جعفر بن محمد عن أبيه<sup>(ع)</sup> قال: «سألت جابر بن عبد الله كيف كان  
رسول الله(ص) يصلی الجمعة قال: كنا نصلی مع رسول الله(ص) ثم يروح  
فتروح بنواصينا». <sup>٢</sup>

٣— علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن  
عن عبدالله بن سنان قال: قال ابوعبد الله<sup>(ع)</sup>: «إذا زالت الشمس يوم  
الجمعة فابدأ بالكتوبة». <sup>٣</sup>

٤— عن جعفر بن احمد عن العمركي عن العبيدي، عن يونس،  
عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم<sup>(ع)</sup> قال: «لكل صلاة وقتان ووقت  
يوم الجمعة زوال الشمس». <sup>٤</sup>

٥— عن جعفر بن محمد عن آبائه<sup>(ع)</sup> قال: «قال علي<sup>(ع)</sup> نصلی<sup>٥</sup>  
الجمعة وقت الزوال».

١— البحارج ٨٩ ص ٢٠٠ ونقله في المامش عن علة الداعي ص ٢٨.

٢— الجعفريات ص ٤٤.

٣— الكافي ج ٣ ص ٤٢٠.

٤— البحارج ٨٩ ص ١٧٠. وفي المامش عن العياشي ج ١ ص ٢٧٤.

٥— البحارج ٨٩ ص ١٧١ وفي المامش عن دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠.

٦- البصائر للصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسakan عن عبد الاعلى بن اعين عن أبي عبدالله(ع) قال: «إن من الاشياء اشياء ضئيلة وليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس... الحديث».<sup>١</sup>

### ما ورد عن طريق اهل السنة

١- حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلّي مع رسول الله (ص) ثم نرجع فنریج نواضخنا قال حسن فقلت لجعفر(ع) في اي ساعة تلك قال زوال الشمس».<sup>٢</sup>

٢- حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنهما: «أنَّ النبي (ص) كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس».<sup>٣</sup>

١- البحارج ص ٨٩ ص ١٧١ وفي الهاشمي عن البصائر ص (٣٢٨) في حديث.

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٨ ونقله مسلم بامتداد آخر عن جعفر(ع) عن ابيه (ع) وروي أيضاً مثله عن أبي سلمة بن الأکوع فراجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٩ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٥.

٣- البخاري كتاب الجمعة ص ١٠٦ واحد ج ٣ ص ١٢٨ عن أنس ومثله ص ١٥٠ و

## باب: في عقاب ترك الجمعة

### ماورد عن طريق اهل البيت(ع)

- ١— محمدبن محمدبن النعمان قال: قال الصادق(ع) «من ترك الجمعة ثلثاً من غير علة طبع الله على قلبه». <sup>١</sup>
  - ٢— روى الشهيد في (رسالة الجمعة) قال: قال (ع): «من ترك ثلاثة جموع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق». <sup>٢</sup>
  - ٣— محمدبن يعقوب (عن محمدبن يحيى عن احمدبن محمد) عن الحسين بن سعيد عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، و محمدبن مسلم جيعاً، عن أبي جعفر(ع): «من ترك الجمعة ثلاثة جموع متواتية طبع الله على قلبه». <sup>٣</sup>
- ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله. <sup>٤</sup>

---

ص ٢٢٨ وعن الاوسط للطبراني من حديث جابر ص ١٣٤ كما في هامش نصب الرأبة ج ٣  
ص ١٩٥ ونقل أيضاً عن أبي داود عن انس مثله ج ١ ص ٢٨٤ ومثله في منحة العبود ج ١  
ص ١٤١.

- ١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ ونقل في الامامش عن المقنعة ص ٢٧.
- ٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ وفي الامامش عن رسالة الجمعة ص ٥٥.
- ٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.
- ٤— المحسن ص ٨٥.

- ٤— قال الشهيد الثاني: وقال (ع): «لِيَتَهُنَّ أَقْوَامٌ مِنْ وَدِهِمْ  
الجمعات أو لِيَخْتَمُنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».<sup>١</sup>
- ٥— (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا إباجعفر محمد بن علي (ع) يقول: «من ترك الجمعة ثلاثة متتابعات بغير علة طبع الله على قلبه».<sup>٢</sup>
- ٦— وقال (ع): «من ترك الجمعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له».<sup>٣</sup>
- ٧— قال الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) قال النبي (ص) في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَنَّ تَرَكُهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتَخْفَافًا بِهَا أَوْ جَهْدًا لَهَا فَلَا جَمِيعُ اللَّهِ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي امْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةُ لَهُ أَلَا وَلَا زَكَاةُ لَهُ أَلَا وَلَا حِجَّةُ لَهُ أَلَا وَلَا صُومُ لَهُ أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَقِيقَةُ يَتَوَبُ».<sup>٤</sup>
- ٨— عقاب الأعمال عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن

- ١— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ٦ وفي هامـشـه عن رسـالـة الجمعة ص ٥٥.
- ٢— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ٤ — عقاب الأعمال ص ١٩ ونقل البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ عن اصل قديم مرفوعاً عن علي (ع): من ترك الجمعة ثلاثة متتابعة لغير علة كتب منافقاً. ونقله في ص ١٩٢ عن عقاب الأعمال والحسـنـ.
- ٣— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ٤ — عقاب الأعمال ص ١٩.
- ٤— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ٧ وفي هامـشـه عن رسـالـة الجمعة ص ٩١.

عيسى عن حريز وفضيل عن زراة عن أبي جعفر(ع) قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاط جم فقد ترك ثلاط فرائض ولا يدع ثلاط فرائض من غير علة إلا منافق».<sup>١</sup>

٩ـ المعتبر. قال النبي(ص): «إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة».<sup>٢</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١ـ حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة، حدثنا معاویة وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه أنه سمع ابا سلام قال حدثني الحكم بن ميّناء أن عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه أنها سمعا رسول الله(ص) يقول على اعواد منبره: «لبيتهن اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».<sup>٣</sup>

٢ـ حدثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا ابو المثنى ثنا يحيى بن

١ـ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤ وفي هامش عقاب الاعمال ص ١٩.

٢ـ البخاري ج ٨٩ ص ١٦٥ وفي اهامش عن المعتبر ص ٢٠٠.

٣ـ مسلم ج ٢ ص ١٠. والنسائي ج ٣ ص ٨٨ مثله ومنحة المبود ج ١ ص ١٤١. كنز العمال ج ٧ ص ٥١٦ نقله عن أحد والنسائي عن ابن عباس وابن عمر. ونقل حدثنا آخر مثله ج ٧ ص ٥١٧ ونقل في اهامش عن ابن التجار عن ابن عمر ونقله عبد الرزاق في مصنفه ج ٣ ص ١٦٦ بسانده عن عبدالله بن ميّناء، مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

سعید عن محمد بن عمرو قال حدثني عبیدة بن سفیان الحضرمي عن ابی الجعد الصمری وکانت له صحبة، ان رسول الله(ص) قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه». <sup>١</sup>

٣— اخبرنا ابوالحسین علی بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبد المللک الدقيق ثنا يزید بن هارون انبأ فضیل بن مرزوق حدثني الولید بن بکیر ثنا عبد الله بن محمد عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی منبره يقول... الخطبة، حتی يقول: «... واعلموا أن الله عزوجل قد فرض عليکم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهری هذا في عامي هذا الى يوم القيمة من وجد اليها سبیلاً فلن تركها في حیاتی او بعدی جحوداً بها واستخفافاً بهاوله امام عادل او جائز فلا جمع الله له شمله ألا ولا بارک الله له في امره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا زکاة له ألا ولا حج له ألا ولا وترله...» الخطبة.

وروى ذلك عن جابر وابي سعید أيضاً. <sup>٢</sup>

١— المستدرک ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٩٢. وقال حدیث صحیح. ومثله البیقی ج ٣ ص ١٧٢ واحد ج ٣ ص ٤٢٥ و ٤٤٤ و کنز العمال ج ٧ ص ٥١٨ و ٥١٦ و نقله في المماش عن الشافعی واحد والبارودی والنمسانی وابن ماجة وابی یعل و الطبرانی والبغوی. وجاءة. وایضاً الشرمندی ج ٢ ص ٣٧٣ و المتنقی ج ٢ ص ٧ و سنن ابی داود ج ١ ص ٢٧٧ والام للشافعی ج ٣ ص ٤٢٤ و مصایب السنۃ للبغوی ج ١ ص ٦٨.

٢— سنن البیقی ج ٣ ص ١٧١، و کنز العمال ج ٧ ص ٥١١ عن جابر و حدیث ٣٤٠٧

٤— «من ترك الجمعة ثلاث مرات متواتلات من غير ضرورة طبع الله على قلبه».<sup>١</sup>

٥— «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل».<sup>٢</sup>

وروى ابن عساكر عن أبي هريرة: «من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه».

٦— «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه».<sup>٣</sup>

---

عن أبي سعيد وعن الطيالسي وابن ماجة ج ١ ص ٣٤٣ وبجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٩.

١— كنز العمال ج ٧ ص ٥١٦ عن أحد المستدرك عن أبي قنادة واحد والنمساني وابن ماجة والمستدرك عن جابر.

٢— الشافعي ج ١ ص ١٨٤ وكنز العمال ج ٧ ص ٥١٨.

٣— كنز العمال ج ٧ ص ٥١٨ ونقله عن الحماملي في الأمالي والخطيب وابن عساكر جميعاً عن عائشة.



## القسم الثاني

### باب: فضل صلوات الجمعة

ماروي عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):

١— عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفيقي عن السكوني عن الصادق عن آبائه قال — قال رسول الله (ص): «من أقي الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل».<sup>١</sup>

٢— جمال الأسبوع بأسناده الى زرارة قال — قال ابو جعفر في حديث: «فإذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار».<sup>٢</sup>

٣— وفي حديث: «... ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار... الحديث».<sup>٣</sup>

٤— وفي رسالة الشهيد الثاني روي عن النبي (ص) أنه قال في حديث: «...وإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة».<sup>٤</sup>

١— البحارج ٨٩ ص ١٩٢ عن ثواب الاعمال وفي هامشه عنه ص ٣٤.

٢— البحارج ٨٩ ص ٣٥١ عن جمال الأسبوع ونحوه في الوسائل بأسناده الى زرارة ج ٥ ط جديد ص ٧٨ حديث ٣ ونحوه في الكافي ج ٣ ص ٤١٧ الحديث ٤.

٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٨ الحديث ٢ والكافى ج ٣ ص ٤١٧ الحديث ١.

٤— البحارج ٨٩ ص ٣٥٧ عن الرسالة المذكورة.

وقد مر طرف من روایات تذکر فضل الخطوات «وأن يكون عليه السكينة والوقار»، ونذكر هنا منها فراجع الامانش .<sup>٥</sup>

## فضل المشي

٥— عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن ابي زياد الندي عن عبدالله بن بكر قال، قال الصادق عفرين محمد: «ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار»<sup>٦</sup> وكذا نقله البحار عن الامالي.<sup>٧</sup>

## المشي

٦— عن جعفر بن محمد بن مسرو عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله عن ابي عميز عن حماد عن الخلبي عن ابي عبدالله قال: «اذا قت الى الصلاة ان شاء الله تعالى فأيتها سعيًّا ول يكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فأتمه فان الله عزوجل يقول: «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى

٥— المستدرك : (كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها الحديث) ج ١ ص ٤١٣ والتهذيب ج ٣ ص ١٠ الحديث ٣٢.

٦— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٠ وفي هامشه عن الامالي ص ٢٢١.

٧— البحار ج ٨٩ ص ١٨٤ وفي هامشه عن أعمالي الصدوق ص ٢٢١.

ذكر الله» ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات». <sup>٨</sup>

## ماورد عن طريق أهل السنة

١— علي بن عبد الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبابة بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي (ص) يقول: «من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». <sup>٩</sup>

٢— حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (ص)، وحدثنا أبواليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وتأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». <sup>١٠</sup>  
وذكره البيهقي بأسانيد متعددة عن أبي هريرة.

٣— وقد مر فيها تقدم عن فضل أفعال يوم الجمعة ومن جلتها المشي

٨— البخاري ج ٢ ص ٨٩ عن علل الشرائع وفي هامشه عن العلل ج ٢ ص ٤٦.

٩— البخاري ج ٢ ص ٨ ورواه البيهقي في سننه باسنادين عن عبابة عن أبي عيسى ج ٣ ص ٢٢٩.

١٠— البخاري ج ٢ ص ٩ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٨ ونقله عن البخاري ومسلم وروى الحميدى بسنده عن أبي هريرة نحوه ج ٢ ص ٤١٨ حديث ٩٣٥.

في سكينة ونذكر طرفاً منها راجع الهاشم ١١ .  
وذكر البيهقي في سنته في حديث «... كان له بكل خطوة عمل سنة  
اجر صيامها وقيامها» ١٢ .

٤— ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي، املاء، أباً عبد الله بن  
محمد بن الحسن الشرفي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا  
عبدالرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر، عن همام بن  
منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الكلمة  
الطيبة صدقة ومشيك إلى المسجد صدقة» ١٣ .

ونقله عن عبدالرزاق، عن معمر، ونقله عن الصحيحين مسلم  
والبخاري، والبيهقي وان ذكره في باب الجمعة الا أنه أعم.

---

١٢٥١١— مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧١ وروي في فضل خطوات الجمعة ص ١٧٢ و  
١٧٨ ، المتنق ج ٢ ص ١٢ عن السكينة في المشي وعن فضل الخطوات، المستدرك للحاكم ج  
١ ص ٢٨٢ بأسانيد متعددة، والترمذني ج ٢ ص ٣٦٨ ، والنسائي وشرح البيوطبي ج ٣ ص  
٩٦ و٩٧ والبيهقي في سنته ج ٣ ص ٢٢٩ و٢٢٧ بسند آخر، وكذا العمال نقله عن عدة —  
راجع ج ٧ ص ٥٣٤ الحديث ٣٥٥٤ وص ٥٤١ الحديث ٣٦١١ و ٣٦١٢ وص ٥٤٢ الحديث ٣٦١٣ وص ٣٦١٨ و عن السكينة في المشي ج ٧ ص ٥٤٠ الحديث ٣٦٠٨ .  
١٣— سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٩ .

## باب: وجوهها على الأمصار والقرى

ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):

١— محمد بن الحسن، بأسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همَا (ع)، قال: «سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم و يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب»<sup>١٤</sup>.

وهذه الرواية في اشتراط الجمعة من يخطب.

٢— محمد بن الحسن، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان لهم من يخطب لهم جعوا اذا كانوا خمس نفرو اثنا عشر ركعتين لمكان الخطيبين»<sup>١٥</sup>.

ما ورد عن طريق أهل السنة

١— حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال:

١٤— وسائل الشيعة ج ٥ ط جديد ص ١٠ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩ لكن بنقصان (نعم) بل فيه في الجواب (يصلون... الخ).

١٥— المصدر السابق ج ٥ ص ١٠، والاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة الضبي ، عن ابن عباس أنه قال: «ان اول جمعة جُمِعَتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله(ص) في مسجد عبدالقيس بجواري من البحرين».<sup>١٦</sup>

وجواثي: (قرية من قرى البحرين. قال عثمان: قرية من قرى عبدالقيس).<sup>١٧</sup>.

وروى هذا الحديث البهقي باسنادين آخرين عن ابراهيم بن طهمان مثله، وفيه بزيادة (قرية من قرى عبدالقيس) من ابن عباس<sup>١٨</sup>

— اخبرنا ابوالحارث الفقيه أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا ابوبكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معاوية بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد النجاشي حدثنا الزهري عن أم عبدالله الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة».<sup>١٩</sup>.

١٦— البخاري ج ٢ ص ٥ ، ورواه ابوداود باسناده عن وكيع عن ابراهيم مثله ج ١ ص ٤٨٠ والمتنق ج ٢ ص ١٠ ح ١٥٥٦ نقله عن البخاري وابن داود.

١٧— عمدة القاري ج ٦ ص ١٨٧.

١٨— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٦.

١٩— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٩ ورواه الدارقطني ج ٢ ص ٧ أخرجه بثلاثة اسنادات باختلاف يسير وكتزالعمال ج ٧ ص ٥١٢ الحديث ٣٤١٥ وص ٥١٤ الحديث ٣٤٣٢ باختلافات يسير ونقله عن عدة كتب منها الديلمي والبيهقي.

وله اسانيد متعددة ذكرها البيهقي.  
وهذا الحديث سنذكره في باب العدد.

## باب: في المعدورين

### ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١— محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر(ع)، قال: «إذا فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة. ووضعها عن تسعه عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»<sup>٢٠</sup>.

ورواه الكليني، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، جميعاً، عن حادث بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.<sup>٢١</sup>

ورواه الشيخ، عن محمد باسناده، عن محمد بن يعقوب.<sup>٢٢</sup>

٢٠ — الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٦، وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٥١ وفي الكافي ج ٣ ص ٢١٩، وهو في الكافي ج ٣ ص ٤١٨، الطبعة الجديدة، والتهذيب الطبعة الجديدة ج ٣ ص ٢١، ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٧.

٢١ — الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن الكافي الجزء ١ ص ١١٦ وفي الطبعة الجديدة في ج ٣ ص ٢١٩.

٢٢ — الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٥١.

٢٣ ورواه الصدوق في (الأمالي)، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم.

٢٤ ونقل البحار عن الصدوق في مجالسه باسناد آخر عن حاد نحوه.

٢٥ ونقله ايضاً عن الخصال باسناد آخر ايضاً وبزيادة في آخره.

٢٦ ونقل ايضاً عن مجالس ابن الشيخ باسناده الى الصدوق في

الخصال نحوه.

٢٧ ونقل ايضاً نحوه عن كتاب العروس باسناده الى أبي

جعفر(ع).

٢٨ ونقل ايضاً نحوه عن كتاب الهدایة.

٢٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، جيعاً، عن أبي عبدالله(ع) قال: «ان الله عزوجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي».

.٢٣ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن الأمالي ص ٢٢٤.

.٢٤ - البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن المجالس ص ٢٣٤.

.٢٥ - البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن الخصال ج ٢ ص ٤٦.

.٢٦ - البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٧.

.٢٧ - البحار ج ٨٩ ص ٢٠٨.

.٢٨ - البحار ج ٨٩ ص ٢٦٠.

.٢٩ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ وفي هامشه نقله عن المعتبر ص ٢٠٠ والتذيب ج ٢٥٠ ويوجد في الكافي ج ٣ ص ٤١٨ والتذيب الطبعة الجديدة ج ٣ ص ١٩ ونقل نحوه

وروبي في البحار عن المعتبر نحوه.<sup>٣٠</sup>

٣— وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله<sup>٣١</sup> في  
حديث قال: «الجمعة واجبة على كل أحد لا يغدر الناس فيها إلا خمسة:  
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي».<sup>٣٢</sup>

وفي رواية عن أمير المؤمنين(ع) في خطبة: «الجمعة واجبة على كل  
مؤمن إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض... الخطبة».

### ما ورد عن طريق أهل السنة

خبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي، وأبوزكرياً بن أبي اسحاق،  
قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أبا ثنا الربيع بن سليمان، أبا  
الشافعي، أبا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله المخطمي،  
عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلاً من بني واشق يقول: قال النبي  
صلى الله عليه وسلم: «تحب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو  
مملوك».<sup>٣٣</sup>

---

البحار عن دعائم الإسلام ج ٨٩ ص ٢٥٥ .

٣٠— البحار ج ٨٩ ص ١٦٢ وفي هامشة عن المعتبر ص ٢٠٠ .

٣١— مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٧—٤١١ ذكر الخطبة كاملة.

٣٢— هكذا في الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ والضمير في (عنه) قد يظهر أنه محمد بن  
يعقوب ولكن لم أجده في بابه ورواه الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ عن الحسين بن معيد عن  
صفوان مما يكشف عن أن الضمير في (عنه) في الوسائل يرجع إلى الحسين بن معيد فقط.

٣٣— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٣ وراجع في المذورين ج ٣ ص ١٨٣ و ١٨٤ .

وروى الهيثمي، عن أبي الدرداء: «يستثنى خمسة بزيادة المريض والمسافر». <sup>٣٤</sup>

وروى مثله عن أبي هريرة: يستثنى «خمسة يجعل أهل الباية مكان المريض». <sup>٣٥</sup> ونقله عن الطبراني.

٢— اخبرنا ابو علي الروذباري، انبأنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني اسحاق بن منصور، حدثنا هرم يعني ابن سفيان، عن ابراهيم بن محمد بن المنشري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صل الله عليه وسلم: قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد ملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض». <sup>٣٦</sup>

وروى البيهقي باسناد آخر عن طارق بن شهاب عن النبي(ص)  
بهذا المعنى. <sup>٣٧</sup>.

## المعدرون

٣— اخبرنا علي بن احمد بن عبدان، انبأنا احمد بن عبيد الصفار،

٣٤— مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠ . ٣٥

٣٦— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٢ ونحوه سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣ وروى البغوي في مصابيح السنة رواية نحوها ج ١ ص ٦٨ ونحوه المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٢٨ وتلخيص الذهبي في نفس المصدر السابق.

٣٧— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٣ . ورواية ابو داود ج ١ ص ٢٨٠

حدثنا علي بن الحسن بن بيان، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح واحبنا) ابو حازم الحافظ، انبأ ابو احمد الحافظ يعني النيسابوري، انبأ ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد يعني ابن اسماعيل البخاري، حدثني اسماعيل بن ابان، حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم ابي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن ابي عبدالله الشامي، عن تميم الداري عن النبي صل الله عليه وسلم:  
قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»<sup>٣٨</sup>

وروى البيهقي باسناد آخر عن جابر أن رسول الله قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك ..... الخ الحديث».<sup>٣٩</sup>

وروى عبدالرزاق باسناده عن كعب القرظي في حديث نحوه.<sup>٤٠</sup>  
وراجع في هذه المعاني كنز العمال فقد نقل احاديث متعددة في المعدورين من صلاة الجمعة منها تذكر الاربعة ومنها تذكر الخمسة كما في الروايات المذكورة ورواهما ابو هريرة وابن عباس وجابر فراجع.<sup>٤١</sup>

٣٨— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٣ وروى الدارقطني باسناده عن جابر مثله بزيادة استثناء المرأة ج ٢ ص ٣.

٣٩— البيهقي ج ٣ ص ١٨٤ وروى مثله عن ابي هريرة مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠.

٤٠— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٧٣ الحديث ٥٢٠٠.

٤١— كنز العمال ج ٧ ص ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥.

## باب: في الاعذار في المطر

ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

- ١— روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لابأس أن تدع الجمعة في المطر». <sup>٤٢</sup>
- ٢— محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (ص): «إذا ابتلت العوال فالصلوة في الرحال». <sup>٤٣</sup>

و الرواية غير مخصوصة بالجمعة بل عامة ثم هي قريبة من رواية أهل السنة.

ما ورد عن طريق أهل السنة

- ١— أخبرنا ابوالحسن علي بن محمد المقرى، ائبأنا حسن بن محمد بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي، ائبأ سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي تلابة، عن أبي الملبي، عن أبيه، أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة واصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل اسفل نعائمهم فأمرهم النبي صلى الله

٤٢— من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٧، والوسائل ج ٣ ص ٣٧ وفي هامشة عن التهذيب ج ١ ص ٣٢٢.

٤٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٧٦.

عليه وسلم أن يصلوا في رحابهم .<sup>٤٤</sup>

وروى أحد بسانده إلى أبي المليح بن إسامة عن أبيه نحوه .<sup>٤٥</sup>

وروى الهيثمي عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله (ص) كان يقول: «إذا كان مطرًا وابلًا فليصلّ أحدكم في رحله». رواه عبد الله، عن أبيه، وجادة<sup>٤٦</sup>، ورواه المستدرك للحاكم بساندته .<sup>٤٧</sup>

— حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزبادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيتكم فكأن الناس استنكروا، قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمه واني كرهت أن اخرجكم فتمشون في الطين والدحـض.<sup>٤٨</sup>

وهذه الأحاديث اسناد متعددة ذكرها البيهقي والبخاري فراجع.

٤٤— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٦ ورواه بساندتين عن أبي المليح عن أبيه ونقله عن مسلم وعن معمر وروى نحوه ثلاثة روايات وأبي داود ج ١ ص ٢٧٨ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٩٣ وتلخيص النهي في نفس المصدر.

٤٥— أحاديـج ٥ ص ٢٤

٤٦— جمـع الزوـانـدـجـ جـ ٢ـ صـ ١٩٤ـ والـمـسـتـدـرـكـ للـحـاـكـمـ جـ ١ـ صـ ٢٩٢ـ وتـلـخـيـصـ النـهـيـ فيـ نـفـسـ الصـدـرـ السـابـقـ.

٤٨— البخارـيـ جـ ٢ـ صـ ٧ـ والـبـيهـيـ باـسـانـدـتـيـنـ عنـ مـسـدـدـ مـثـلـهـ جـ ٣ـ صـ ١٨٥ـ وـنـقـلـهـ عنـ مـسـلـمـ ايـضاـ وـابـوـ دـاـودـ جـ ١ـ صـ ٢٨٠ـ والـمـسـتـدـرـكـ للـحـاـكـمـ جـ ١ـ صـ ٢٨٤ـ وتـلـخـيـصـ النـهـيـ فيـ الصـدـرـ السـابـقـ.

## باب: في اشتراط العدد بخمسة

### ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١— عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان <sup>٤٩</sup> أبو جعفر(ع) يقول: «لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة». ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. <sup>٥٠</sup>

٢— الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحد بن محمد؛ عن البزنطي، عن عاصم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر(ع): قال: «لا تكون جماعة بأقل من خمسة»<sup>٥١</sup>

٣— محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد بن عثمان بن عيسى، عن أبي مسakan عن ابن أبي يعقوب، عن أبي عبدالله(ع) قال: لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة. <sup>٥٢</sup>

---

٤٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧ وفي هامشه عن الكافي ج ١ ص ١١٦ والتهذيب ج ١ ص ٢٥١ وعن الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ ووجده في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

٥١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨ وفي هامشه عن الخصال ج ١ ص ١٣٩ والبحار ج ٨٩ ص ١٦٩ نقله عن الخصال وفي اهامش عن نفس الصفحة ومع ذلك لفظ (الجماعة) معرفة (بال) في البحار.

٥٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

## ما ورد عن طريق أهل السنة

١— اخبرنا ابوالحارث الفقيه، ابناً اعلى بن عمر الحافظ حدثنا ابو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معاوية بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد النجبي حدثنا الزهرى عن ام عبدالله الدوسية، قالت: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة»<sup>٥٣</sup>

## باب: في اشتراط المسافة

### ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١— محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمدين يحيى ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جليل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر(ع) قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين». <sup>٥٤</sup>  
٢— محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن دراج ، عن محمد بن مسلم و زراره عن أبي جعفر(ع) ،

٥٣— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٩ . وقد تقدم ذكره وذكر أن البيهقي رواه بمسانيد متعددة فراجع باب وجوبها على القرى.

٥٤— الوسائل ج ٥ ط جديده ص ١١ ونحوه في التهذيب ج ٣ ص ٢٣ ونحوه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ عن دعائم الاسلام.

قال: «تَحْبُّ الْجَمْعَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ».<sup>٥٥</sup>  
 و رواه الشيخ باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير مثله.<sup>٥٦</sup>  
 ٣— محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن حاد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن الجمعة فقال: «تَحْبُّ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>٥٧</sup>  
 رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم، عن أبيه.<sup>٥٨</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— احمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال، أخبرني عمرو بن الحمرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه: عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي(ص)، قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار... الخ الحديث».<sup>٥٩</sup>

٥٥— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ١٢.

٥٦— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ١٢ والاستبصار ج ١ ص ٤٢١ ولكن ينقصـان كلمة (كل).

٥٧— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ١٢.

٥٨— الاستبصار ج ١ ص ٤٢١.

٥٩— البخاري ج ٢ ص ٧ ومسلم ج ٣ ص ٣ وابوداود بنقصـان عـجزـه ج ١ ص ٢٧٨ ورواـه البـيـقـيـ ج ٣ ص ١٨٩ و ١٧٣.

والعلوي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وبعد بعض العوالي من المدينة اربعة أميال، وابعدها ثمانية أميال، كما في شرح صحيح مسلم.<sup>٦٠</sup>

٢— أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبا إثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أبو سحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم، أخبرني سبرة بن العلاء عن الزهرى: أن أهل ذي الخليفة كانوا يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة. قال: وحدثنا الوليد، أخبرنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «كان أهل منى يحضورون الجمعة بمكة».<sup>٦١</sup> وذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، وفيه بزيادة قال الزهرى: وذلك— بعد ذي الخليفة — ستة أميال، قال معمر وقتادة: فرسخين.<sup>٦٢</sup>

وذكر نبى رسول الله (ص) عن عدم حضور الجمعة لمن كان على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة.<sup>٦٣</sup>

٦٠— صحيح مسلم ص ١٠٩ نقله عن فتح الباري.

٦١— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٥.

٦٢— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٦١ الحديث ٥١٥١.

٦٣— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٦٥، الحديث ٥١٦٦ ورواه كنز العمال ج ٧ ص ٥١٩ الحديث ٣٤٦٨ وص ٥١٨ الحديث ٣٤٦٦ و ٣٤٦٧ ونقله عن متعددين. فراجع.

## باب: في آية الانقضاض

### ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١— تفسير علي بن ابراهيم: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى بالناس يوم الجمعة ودخلت ميرة وبين يديها قوم يضر بون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلاة ومرّوا ينظرون اليهم فأنزل الله؛ «وإذا رأوا تجارة أو هم انقضوا إليها وتركوك قائمًا».<sup>٦٤</sup>

٢— الجعفريات، اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد(ع) عن أبيه(ع)، قال: بينما رسول الله(ص) قائمًا يخطب يوم الجمعة وكان سوق يقال لها البطحا وكانت بنو سليم تحلب إليها السبي والخيل والغنم وكانت الانتصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبار والمزار و إذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائمًا غيرهم الله بذلك فأنزل الله؛ «وإذا رأوا تجارة أو هم انقضوا إليها... الآية».<sup>٦٥</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— اخبرنا ابوعبد الله الحافظ، ابا ابوالفضل بن ابراهيم، حدثنا

٦٤— البحارج ٨٩ ص ٢٠٠ عن التفسير المذكور ص ٦٧٩.

٦٥— مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٠ باب ١٤ الحديث ٣.

احمد بن سلمة حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا جرير، عن حصين،  
عن سالم بن ابي الجعد، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت عيّرٌ من الشام فانفقت  
الناس إليها حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلاً فأنزلت هذه الآية التي  
في الجمعة؛ «وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا».<sup>٦٦</sup>

## الانفضاض

٢— اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أئبنا علي بن  
عمر الحافظ، حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الادمي، حدثنا  
محمد بن اسماعيل الحساني، حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن  
عبد الرحمن، عن سالم بن ابي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذا أقبلت عيّر تحمل  
الطعام حتى نزلوا بالبيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا اربعون رجلاً أنا فيهم قال فأنزل  
الله على النبي صلى الله عليه وآله؛ «وَإِذَا رأُوا تجارةً أَوْ هُوَ انْفَضُوا إِلَيْهَا وَ  
تَرَكُوكُمْ قَائِمًا».<sup>٦٧</sup>

٦٦— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨١ و ١٩٧ و مسلم ج ٢ ص ٩ و ١٠ رواه عن عثمان بن ابي شيبة عن اسحاق بن ابراهيم، كلامها عن جرير مثله بل وبأسانيد أربعة وروى البخاري  
مثله باختلاف يسير وباسناد آخر ج ٢ ص ١٥ وج ٣ ص ٣٩ باسناد آخر.

٦٧— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٢ و نحوه سنن الدارقطني ج ٢ ص ٤ ذكره باسنادين

## باب: في الخطبة عوض الركعتين ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١— محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هما (ع) قال: سأله عن أناس في قرية، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال (ع): نعم (ف) يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.<sup>٦٨</sup>

٢— محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبي عبد الله (ع)، يقول: «إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جعوا اذا كانوا خمس نفرواغاً جعلت ركعتين لمكان الخطبين».<sup>٦٩</sup>

٣— محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: «إذا جعلت

---

ونحوه المتقدمة ج ٢ ص ٣٣ رقم ١٦٣٨ و ١٦٣٧ نقل الاول عن احمد ومسلم والترمذى والثانى عن احمد والبخارى.

٤٨— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ ونقله عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الا انها بنقصان (نعم).

٤٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ ونقله في هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ ونحوه عن الرضا (ع) في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٨.

ال الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين فهي صلاة حق ينزل الإمام»<sup>٧٠</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— اخبرنا أبو حازم الحافظ، أئبأنا أبو واحد محمد بن محمد الحافظ، أئبأنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الصبي، حدثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي أبو والطاهر بمصر، حدثنا عمي يعني محمد بن مهدي، حدثنا يزيد، يعني ابن يونس بن يزيد الأيلى، عن أبيه يونس، عن الزهرى، قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع المسلمين مصعب بن عمر، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعا.<sup>٧١</sup>

٧٠ — الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ وفي هامشة عن التهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

٧١ — سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٦.

### القسم الثالث

#### باب: من لا تجب عليه الجمعة تجزئه

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١- محمد بن الحسن، بامناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، بن حفص بن غياث، قال: «سمعت بعض موالاهم سأله ابن أبي ليل عن الجمعة، هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاً لها هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرض الله عليه... إلى أن قال: فما كان عند أبي ليل فيها جواب، وطلب إليه أن يفسّرها له، فأبى. ثم سأله أنا ففسّرها لي، فقال: الجواب عن ذلك؛ إن الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتواها، فلما حضروا سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت: عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله(ع)».<sup>١</sup>

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٤، والتهذيب ذكر الحديث في ضمن حديث طوبيل بتغيير في أوله وبزيادة قوله: (لا تجب على واحد منهم ولا الخائف). ج ٣ ص ٢٢ ح ٧٦.

٢— دعائم الاسلام، عن علي(ع) أنه قال: «إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة، أجزاء منها من صلاة الظهر».<sup>٢</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— روينا عن الحسن البصري، أنه قال: [قد كنَّ النساء يجتمعن مع النبي(ص)].<sup>٣</sup>

٢— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أئبنا أبو بكر أحد بن اسحاق الفقيه، أئبنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: «سمعت حميداً الفزاري يحدث عن إمرأة منهم، قالت: جاءتنا ابن مسعود يوم الجمعة، فقال: كيف تصلين؟ ثم قال: إذا صليتَنَّ مع الإمام فبصلاً ته، وإذا صلبتَنَّ وحدكَنَّ فتصلينَ أربعَاء». وأخرج نحوه بزيادة عن جعفر بن سليمان عن شعبة بقية السندي، وأخرج نحوه بإسناد آخر.<sup>٤</sup>

٣— عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: «إذا شهدن النساء الجمعة، فإنهنَّ يصلينَ أربعَاء».<sup>٥</sup>

٢— المستدرك ج ١ ص ٤١٠.

٣— سنن البيهقي ج ٣ ص ٥١٨٦.

٤— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٦، وعبدالرزاق ج ٣ ص ١٩١ ح ٥٢٧٤ و ٥٢٧٣.

٥— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٩١ ح ٥٢٧٥.

## باب: صلاة الجمعة ركعتان

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— محمد بن الحسن، عن الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: سأله عن قنوت الجمعة... (إلى أن قال): قال: «إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، من صلى مع غير إمام وحده، فهي أربع ركعات منزلة الظهر...» إلخ الحديث.<sup>٦</sup>

٢— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله(ع) قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فن صلى وحده وهي أربع ركعات». <sup>٧</sup>

ما ورد عن طريق أهل السنة

١— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أباؤنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أباؤنا عبد الله بن محمد بن رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبير الأ Kami، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر

٦— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ١٥، والكافـي بـتغـير بـسيـط ج ٣ ص ٤٢١.

٧— الوسائل ج ٥ ط جديـد ص ١٤، والـفـقيـه ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٢٣٠ بـتغـير بـسيـط.

ركعتان، تمام غير قصر)،<sup>٨</sup> ونقله البهقي عن الثوري بأسانيد. وفي متن آخر بزيادة في آخره (على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم).<sup>٩</sup> ونقله البهقي عن يحيى القطان. وكذا رواه النسائي بإسناده، مع الزراوة في آخره.

## باب: في لباس الإمام ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— محمدبن الحسن، بإسناده عن محمدبن علي بن محبوب، عن العباس، عن حادبن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله(ع) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البدر والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا» قلت: و يظهر أن الضمير راجع إلى إمام الجمعة كما هو واضح.<sup>١٠</sup>

٢— محمدبن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله(ع): «ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يعني أو عدنى»... إلخ الحديث.<sup>١١</sup>

٨— البهقي ج ٣ ص ١٩٩ و ٢٠٠ وج ٣ ص ١١١.

٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨.

١٠— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٧، والبحار ج ٨٩ ص ٢١٠ نقلًا عن كتاب (العروض) بالتغيير الآتي ونحوه بتغيير بدل قوله: عدنى كلمة عربى في كتاب مستدرك

٣— وفي البخار عن جعفر بن محمد، أنه قال: «وينبغي للإمام يوم الجمعة أن ينطِّب، ويلبس أحسن ثيابه، ويتعمم».<sup>١٢</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أئبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أئبنا وكيع، عن المساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حرث، عن أبيه؛ «أن النبي (ص) خطب الناس وعليه عمامة سوداء». <sup>١٣</sup> ونقله البيهقي عن مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢— وأخبرنا أبو علي الروذباري، أئبنا محمد بن يكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، أئبنا أبوأسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حرث، عن أبيه، قال: «رأيت النبي (ص) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه». <sup>١٤</sup>

ونقله البيهقي عن مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي، وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبيأسامة». <sup>١٥</sup>

الوسائل ج ١ ص ٤١٠ عن كتاب العروس والكاف ج ٣ ص ٢٤٦.

١٢— البخار نقاً عن دعائم الإسلام ج ٨٩ ص ٢٥٧ وفي هامشه دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣.

١٣— البيهقي ج ٣ ص ٢٤٦.

١٤، ١٥— البيهقي ج ٣ ص ٢٤٦ وفي (المشاكاة) ص ١٢٣ نقله عن مسلم.

٣— أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبдан، أباًنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا اسماعيل القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله(ص) كان يلبس بُرْدَةَ الْأَهْرَفِ في العيد والجمعة .<sup>١٦</sup>

## باب: في استقبال الإمام

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفى، عن السكونى، عن أبي عبدالله(ع)، قال: قال رسول الله(ص): «كل واعظ قبلة— يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة— ينبغي للناس أن يستقبلوه».<sup>١٧</sup>

٢— وفي البحار، عن نوادر الرواندى، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه مثله، ولكن دون التفسير— أي فقط (كل واعظ قبلة)<sup>١٨</sup>، وكذا في المستدرك عن الجعفرىات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد(ع) عن أبيه(ع)... إلخ مثله. ونقله عن الرواندى كما في البحار بإسناده الى موسى بن جعفر(ع) ولعل الفرق إسقاط.<sup>١٩</sup>

١٦— البهق ج ٣ ص ٢٤٧. وروي بإسناد آخر نحوه بتغير بسيط في نفس الصفحة.

١٧— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٩، والكافى ج ٣ ص ٤٢٤، والبحار ج ٨٩ ص ١٩٧ عن نوادر. وفي الخامش عن ص ٤٦ و ٢٤، و ٥٠ و ٥١: والمستدرك ج ١ ص ٤٢٥

٣— عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن،  
عن جده علي بن جعفر، عن أخيه، قال: «سألته عن القعود في العيددين  
والجمعة والإمام يخطب، كيف يصنع؟ يستقبل الإمام؟ أو يستقبل القبلة؟  
قال: يستقبل الإمام».<sup>٢٠</sup>

ورواه في البحار عن قرب الإسناد، بإسناده إلى علي بن جعفر،  
ضمن حديث طويل.

٤— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (ص): [كل واعظ  
قبلة، وكل موعظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيددين وصلاة  
الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من  
خطبته].<sup>٢١</sup>

٥— وعن علي (ع) انه قال: [يستقبل الناس الإمام عند الخطبة  
بوجوههم، ويصغون إليه].<sup>٢٢</sup>

## ما ورد عن طريق أهل السنة

١— أخبرنا ابوالحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا

الحادي ١ و ٢ باب ٤٥.

٢٠— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨٦.

٢١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨٦.

٢٢— مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٩، ويظهر انه نقلًا عن دعائم الإسلام، وكذا عن  
دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٢٥.

أبوسهل بشر بن احمد الإسقراطيني، حدثنا حزة بن محمد الكاتب،  
حدثنا نعيم بن حاد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري؛ قال:  
[كان رسول الله (ص) إذا أخذ في خطبته، استقبلوه بوجوهم حتى يفرغ  
منها].<sup>٢٣</sup>

٢— أخبرنا أبوحازم الحافظ، أنبأنا أبوأحمد محمدبن الحافظ، أنبأنا  
أبوبكر محمدبن اسحاق بن خزيمة، حدثنا اسماعيل بن اسحاق  
— أصله كوفي — بالقسطاط، حدثنا محمدبن علي بن عراب، حدثنا أبي  
عن ابان بن عبدالله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب،  
قال: [كان النبي (ص) إذا صعد المنبر أو قال قعد على المنبر، استقبلناه  
بوجوهما].<sup>٢٤</sup>

٣— قال لعله أبوأحمد محمدبن الحافظ — وأخبرنا أبوبكر بن خزيمة  
قال: [هذا الخبر عندي معلمون] — حدثنا عبدالله بن سعيد الاشج،  
حدثنا النضر بن اسماعيل عن ابان بن عبدالله البجلي، قال: [رأيت  
عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه، إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك  
تستقبل الإمام بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يفعلونه].<sup>٢٥</sup> ونقله عن أبي داود في المراسيل، عن أبي توبة، عن

٢٣— البيهقي ج ٣ ص ١٩٩، ونحوه في المتن ج ١ ص ٢٥ ح ١٦٠٦.

٢٤— البيهقي ج ٣ ص ١٩٩، وروى الترمذى نحوه عن عبدالله بن مسعود ج ٢ ص ٣٨٣،  
وروى نحوه ابن ماجة ج ١ ص ٣٦٠، ونحوه في المشكاة ص ١٢٤.

٢٥— البيهقي ج ٣ ص ١٩٨ و ١٩٩.

## باب: في ان الإمام يسلم

### ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جعيب رفعه، عن علي(ع) قال: [من السنة إذا صعد الإمام المنبر يسلم إذا استقبل الناس].<sup>٢٧</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق، أنبأنا أحد بن ابراهيم، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن هبيرة، عن محمد بن زيد بن المهاجر يعني ابن قنفذ التميمي ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: [كان رسول الله(ص) إذا صعد المنبر سلم].<sup>٢٩</sup>

٢— أخبرنا أبو سعد المالكي، أنبأنا أبو أحد بن عدي الحافظ،

٢٦— نفس المصدر السابق

٢٧— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٣

٢٨— البحار نقلًا عن دعائم الإسلام ج ٨٩ ص ٢٥٧، وفي هامش دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣ ، وفي مستدرك الوسائل ج ٤ ص ٤١٣ الحديث ١ باب ٢٢ عن دعائم الإسلام .  
٢٩— البهقي ج ٣ ص ٢٠٤ والمستقى ج ٢ ص ٢٢ ح ١٦٠١ نقله عن ابن ماجة. وابن

حدثنا أبو عروبة، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك (خ قال وأبأنا) أبو أحمد، وحدثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان، حدثنا الوليد بن عتبة، قال الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصارى، وقال الوليد: حدثني عيسى بن أبي عون القرشى عن نافع عن ابن عمر، قال: [كان رسول الله (ص) إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم].<sup>٣٠</sup> واخرج عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، نحو آخره، وكذا عن الشعبي بزيادة؛ أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلان ذلك بعد النبي (ص).<sup>٣١</sup>

## باب: الإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن

ما ورد من طريق أهل البيت (ع)

- ١— محمد بن الحسن، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: [كان رسول الله (ص) إذا خرج إلى الجمعة، قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون].<sup>٣٢</sup>
- ٢— دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال: [يبدأ بالخطبة

ماجة ج ١ ص ٣٥٢.

٣١، ٣٠— البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥ وأسنده بإسناد آخر مع تغيير في نفس الصفحة.  
وعبد الرزاق ج ٢ ص ١٩٢ ح ٥٢٨١ و ٥٢٨٢، وبجمع الزوائد في لفظ البيهقي ج ٢ ص ١٨٤.

٣٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٣.

يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام، جلس وأذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب، ووعظ، ثم جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعوها، ونزل، فصل الجمعة ركعتين، يجهر فيها بالقراءة].<sup>٣٣</sup>

قلت هذا الحديث يستفاد منه في أبواب الخطبة.

### ما ورد من طريق أهل السنة:

١— وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبياناً محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأباتري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي (ص) يخطب خطبتين. كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ إراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب].

قلت في قوله إراه المؤذن اضطراب، والأصح أن يكون (اراد المؤذن) أو (أراه اراد المؤذن) أو ما شابه. ثم هذا الحديث يفيد في باب الخطبتين والجلسة.<sup>٣٤</sup>

٢— وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ، أنبياناً عبدالله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا محمد بن عيسى بن

.٣٣— مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٠٨ الحديث الثالث باب ٦.

.٣٤— البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥. وفي المشكاة ص ١٢٤. ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

الطبع، حدثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي (ص) إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر، أذن بلال]<sup>٣٥</sup> وذكره الحاكم في المستدرك بهذا الإسناد: [قال هذا حديث صحيح الأسناد].<sup>٣٦</sup>

٣— عبد الرزاق لعله عن ابن جرير — ابن الاعرابي شك —  
قال: أخبرنا عطاء، قال: [إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا مَضْيٌ وَاحِدٌ  
فَطَّلَعَ الْإِمَامُ، ثُمَّ إِلَاقَمَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الْأَذَانُ يُؤْذَنُ بِهِ حِينَ يَطْلَعُ الْإِمَامُ، فَلَا يَسْتَوِي  
الْإِمَامُ قَائِمًا، حِينَ يَخْطُبُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤْذَنُ].<sup>٣٧</sup>

## باب: وجوب قيام الخطيب

ما ورد من طريق أهل البيت (ع)

١— علي بن ابراهيم — في تفسيره — عن احمد بن ادريس (محمد بن احمد) عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، انه سأله عن الجمعة كيف يخطب الإمام، قال: [يخطب قائمًا، أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَتَرَكُوكُ قَائِمًا»].<sup>٣٨</sup>

٢— تفسير القمي، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير انه (ع)

٣٥، ٣٦— البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥ والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٣ وروي في المتن  
نحوه بتغريب ١ ص ٢٤ ح ١٦٠٥.

٣٧— مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٥٣٣٩.

٣٨— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٢.

سُئلَ عن الجمعة كيف الإمام، قال: «يخطب قائماً، فإنَّ الله يقول:  
و«تركوك قائماً».<sup>٣٩</sup>

### ما ورد من طريق أهل السنة:

١— حدثنا عبد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها، قال: [كان النبي (ص) يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن].<sup>٤٠</sup>

ورواه مسلم عن القواريري وأبو كامل الجحدري، عن خالد بن الحارث مثله، بتغيير «مجلس» بدل «يقعد». <sup>٤١</sup>

وأرسل البخاري حديثاً عن أنس في قيام النبي (ص) بالخطبة.<sup>٤٢</sup>

٢— حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن سماك ، قال: أتَاني جابر بن سمرة: إنَّ رسول الله (ص) كان يخطب قائماً، ثم مجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فنَّ أتياك انه كان يخطب جالساً فقد كذب. والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.<sup>٤٣</sup>

قلت: ويظهر ان المراد من الألفي صلاة، الاعم من الجمعة

.٤٩— البحارج ٨٩ ص ١٨٥.

.٤٠— البخاري ج ١ ص ١٠٨، ومسلم ج ٣ ص ٩، والبيهقي ج ٣ ص ١٩٧، والمنذق ج ٢ ص ٢٧ ح ١٦١٤.

.٤٢— البخاري ج ١ ص ١٠٨.

.٤٣— مسلم ج ٣ ص ٩، وأبوداود بإسناده عن سماك مثله ج ١ ص ٢٨٦، والبيهقي

وغيرها. ثم هذا الحديث، وكذا الحديث السابق في باب الخطيبين والقعدة بينها، وكذا الحديث السابق، ومثل هذا الحديث رواه في البحارج ٨٩ ص ١٣١ وفي المستدرك عن غاوي اللثالي ج ١ ص ٤١٠ كلامها عن جابر بن سمرة. وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق، عن اسرائيل بن يونس، عن سماك ، عن جابر نحوه.<sup>٤٤</sup>.

## باب: من أحدث القعود

### ما ورد من طريق أهل البيت(ع)

١— محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب ، قال أبو عبدالله(ع) : ان أول من خطب وهو جالس معاوية ، وأستاذن الناس في ذلك من وقع كان بركتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس ، وخطبة وهو قائم ، يجلس بينها .. ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينها جلسة لا يتكلم فيها بقدر ما يكون فصل بين

---

بإسناده عن جابر بن سمرة مثله ج ٢ ص ١٩٧ ، ونقله عن مسلم ، وقد قلناه ، والنافي ج ٢ ص ١٠٩ بتغيير ونقصان آخره ، ورواه بإسناده آخر نحوه ص ١١٠ ، والحاكم في المستدرك بتغيير وزيادة سؤال عن الخطبة في آخره ج ١ ص ٢٨٦ ، والمتقدج ٢ ص ٢٧ ، ونقله عن أحد وعبد الرزاق ج ٢ ص ١٨٧ ح ٥٢٥٧ ، وذكر أحاديث كثيرة حول القيام في الخطبة . وآخرجه أبو داود بإسناده ج ١ ص ٢٨٦ ح ١٠٩٣ وذكر نحوه بتغيير الحكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٦ وفي المشكاة ص ١٢٤ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦ .  
٤٤— نفس المصدر السابق

الخطبيتين.<sup>٤٥</sup>

وهذا الحديث، يفيد في أبواب الخطبة المقدمة.

ما ورد من طريق أهل السنة

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا ابوالعباس المحبوي، حدثنا  
سعید بن مسعود، حدثنا النضری شمیل، أنبأنا شعبة عن  
حصین، قال: سمعت الشعی، قال: [أول من أحدث القعود على المنبر  
معاوية].<sup>٤٦</sup>

وقال البیهقی: قال الشیخ احمد: يحتمل انه اما كان قعد لضعف أو  
لكر أو مرض والله أعلم.

٢— عبدالرزاق، عن معمر عن قتادة [ان رسول الله(ص) وأبا بكر  
وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى  
شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً، فيخطب. فلما  
كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً]<sup>٤٧</sup>  
واخرج عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، نحوه، ولم يذكر  
فعل عثمان، بل قال: أول من جلس، معاوية، وزاد فعل عبد الملك.<sup>٤٨</sup>  
٣— عبدالرزاق، عن ابن جریح، قال: أخبرني جعفر بن محمد(ع)

٤٥— الوسائل ج ٥ ص ٣١ والتهذيب ج ٣ ص ٢٠ ح ٧٤

٤٦— البیهقی ج ٣ ص ١٩٧

٤٨— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥٨ و ٥٢٥٩

عن أبيه (ع)، قال: [فَلَمَّا كَانَ مَعَاوِيَةً أَسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي الْجُلوْسِ فِي إِحْدَى الْخُطُبَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ، وَقَدْ أَرْدَتْ أَجْلِسَ إِحْدَى الْخُطُبَتَيْنِ، فَجَلَسَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى].<sup>٤٩</sup>

## باب: الخطبتان بينهما قعدة

ما ورد من طريق أهل البيت (ع)

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حاد، عن حرير، عن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الجمعة، فقال: الحديث... الى ان قال: فيصعد المنبر، فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قل هو الله أحد» ثم يقوم، فيفتح خطبة، ثم ينزل... الحديث.<sup>٥٠</sup>

٢— محمد بن الحسن، عن العباس، عن حاد بن عيسى، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوکأ على قوس اوعصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين... الخ الحديث.<sup>٥١</sup>

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث في باب «الإمام يتوكأ على قوس

٤٩— مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٨ ح ٥٢٦٤ وفي قمود معاوية في مجمع الزوائد

٥٠— ص ١٨٧.

٥١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٦ والكاف ج ٣ ص ٤٢٤.

٥٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٥ و ٣٨ و ٩٦.

أوعصا»، عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس.  
٣— محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد، جميعاً  
عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال

أبو عبدالله (ع): «يخطب — يعني امام الجمعة — وهو قائم يحمد الله  
ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة)  
ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلّي على محمد وعلى آله  
المسلمين...» الخ الحديث: <sup>٥٢</sup>

١— حدثنا مسدد، قال؛ حدثنا بشر بن المفضل، قال؛ حدثنا  
عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: «كان النبي (ص)  
يخطب خطبتين يقعد بينهما».<sup>٥٣</sup> ورواه النسائي عن اسماعيل بن مسعود،  
عن بشر نحوه، وبزيادة (وهو قائم)<sup>٥٤</sup> ورواه عبدالرزاق، عن معمر،  
عن عبيدة الله بن عمر بن نافع بقية الإسناد نحوه.<sup>٥٥</sup>

---

٥٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢١ وفي الباب أحاديث كثيرة  
والبحارج ٨٩ ص ٢٥٦.

٥٥، ٥٤، ٥٣— البخاري ج ١ ص ١٠٩، والبيهقي ج ٣ ص ١٩٦ بإسناده عن نافع، عن  
ابن عمر بتغيير آخر. والنمساني ج ٣ ص ١٠٩، وعبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٨ ح ٥٢٦١، وراجع  
مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ عن البزار وقال في الحديث رجال الطبراني رجال الصحيح،  
وأخرج نحوه عن السائب بن يزيد، نحوه روى ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٣٥١، ونصب  
الراية ج ٢ ص ١٩٦.

٢— حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابوبكر بن أبي شيبة، قال: يحيى أخبرنا، وقال: الآخران؛ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك ، عن جابر بن سمرة، قال: «كان للنبي (ص) خطبتان، يجلس بينها، يقرأ القرآن، ويذكر الناس».<sup>٥٦</sup>

وروى النسائي نحو هذا الحديث بتغيير مفيد<sup>٥٧</sup> ورواه الحاكم في المستدرك بتغيير.<sup>٥٨</sup> قلت: يستفاد من نص الحاكم، ان هذه الرواية مع الرواية المتقدمة في باب القيام عن جابر بن سمرة، رواية واحدة، فقسمها الرواية.

٣— حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء— عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبين. كان يجلس إذا صعد المبرحى يفرغ— أرأه قال المؤذن— ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب].<sup>٥٩</sup>

ونحوه روى الترمذى بإسناده عن نافع، عن ابن عمر<sup>٤٠</sup> وروى نحوه جمع الزوائد بإسناده عن السائب بن يزيد.<sup>٤١</sup>

٥٨، ٥٧، ٥٦— مسلم ج ٣ ص ٩ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٦، والنسائي ج ٣ ص ١١٠، والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٦، وروى نحوه المتنقج ٢ ص ٢٦ ح ١٦١١، وروى عبدالرزاق الشورى عن سماك عن جابر نحوه ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥، وأخرجه بإسناده أبو داود ج ١ ص ٢٨٦، ونحوه في المشكاة ص ١٢٣، والدارقطنی ج ١ ص ٣٦٦.

٦١، ٦٠، ٥٩— أبو داود ج ١ ص ٢٨٦، ونحوه بتغيير في نفس الصفحة عن جابر بن سمرة والترمذى ج ٢ ص ٣٨٠ وجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧.

وفي الباب روايات عديدة، فراجع. ٦٢

## القسم الرابع

### باب: الكلام أثناء الخطبة

#### ما ورد عن طريق أهل البيت (ع)

١— روى الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق(ع) عن آبائه(ع) (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله(ص) عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغا فلا جمعة له.<sup>١</sup>

٢— وروى الفقيه مرسلاً، عن أمير المؤمنين(ع): لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلاّ كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبيتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فيها صلاة حتى ينزل الإمام».<sup>٢</sup>

---

٦٢— عبد الرزاق ج ٣ ص ١٨٨ والطبراني ج ٢ ص ١٨٧ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٧ وما يأقى.

١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٠ وبهامش عن الفقيه ج ٢ ص ١٦٩. والبحار ج ٨٩ ص ١٨٣ ونقله في ص ١٨٦ عن مجالس الصدوق وص ١٧٤ عن المقنع ومستدرك الوسائل عن كتاب العروس ج ١ ص ٤٠٩.

٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والفقية ج ١ ص ٢٦٩ ونقل أوله بزيادة يوم الجمعة

ونُقل في الوسائل عن المقنع أيضاً<sup>٣</sup> ونُقل في البحار عن المقنع أيضاً.  
٣- البحار عن كتاب العروس باسناده عن الأصبغ بن نباتة عن  
علي(ع) قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له.<sup>٤</sup> قلت:  
يظهر أن المراد يوم الجمعة أثناء الخطبة.

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١- حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن  
شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبي هريرة أخبره أن رسول  
الله(ص) قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد  
لغوت<sup>٥</sup> ورواه مسلم باسناده عن الليث عن عقيل مثله ورواه بعده  
أسانيد عن سعيد بن المسيب وعبدالله بن ابراهيم بن قارظ و كما مثله  
عن الأعرج عن أبي هريرة<sup>٦</sup>. ورواه النسائي عن قتيبة عن الليث عن  
عقيل عن الزهري عن سعيد مثله بتغيير<sup>٧</sup> وأخرجه عبد الرزاق عن ابن

في المستدرک ج ١ ص ٤١٠ عن كتاب فقه الرضا.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ في الهاشم عن المقنع ص ١٢، والبحار ج ٨٩ ص  
١٧٦، وفي هامش عن المقنع ص ٤٥، ٤٦ وباختلاف يسير نقله ص ١٩٣ عن فقه الرضا.  
٤- البحار ج ٨٩ ص ١٨٣.

٥- البخاري ج ١ ص ١٠٩ ومسلم ج ٣ ص ٤ و ٥ والنمساني ج ٣ ص ١٠٣ و  
عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥٤١٤ والترمذی ثبوه ج ٢ ص ٣٨٧ ورواه ابن ماجة بسنده  
عن الزهري مثله ج ١ ص ٣٥٢ وأخرجه في المشكاة ص ٢٢ أو قال متفق عليه والدارقطني ج  
١ ص ٣٦٤ والموطأ المطبوع مع تنویر الحوالث ج ١ ص ١٢٦.

جريح عن ابن شهاب بقيد السنن. وفي اسناد آخر عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة مثله<sup>٨</sup> وفي اسناد آخر أيضاً عن مالك عن ابن شهاب نحوه. وروي نحوه بأسانيد أخرى فراجع<sup>٩</sup>.

٢— حدثنا القعبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله(ص) قال: إذا قلت انصت والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>١٠</sup> وروى نحوه النسائي بأسناد آخر عن ابراهيم بن قارظ وسعيد معاً عن أبي هريرة.<sup>١١</sup>

٣— أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أباً أبو بكر أحد بن الحسن الفقيه ببغداد، حدثنا أحد بن ابراهيم بن ملhan، حدثنا يحيى بن بكر، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبي هريرة أخبره أن رسول الله(ص) قال: إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة فقد لغوت<sup>١٢</sup> وفي عدم الكلام اخرج بجمع الزوائد أحاديث كثيرة لمخرجها خشية الإسهاب، فن شاء فليراجع بجمع

٨— عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٥٤١٥ و ٥٤١٦ و ٥٤١٧ و ٥٤١٨ و ٥٤١٩ .

٩— أبو داود ج ١ ص ٢٩٠ والنسائي ج ٣ ص ١٠٤ والمتقد نقله عن الجماعة إلا ابن ماجة ج ٢ ص ٢٩ . وروى أحاديث أخرى في ذم الكلام.

١٠— البهقي ج ٣ ص ٢١٨ . وذكر في الباب أحاديث كثيرة بأسانيد متعددة فراجع ص ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ .

١١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والفقهي ج ١ ص ٢٦٩ .

## باب: جواز الكلام بين الخطيبين والصلاوة وإجزاؤها للسامع وغيره

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— روى الفقيه باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(ع): قال: لا يلأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه.<sup>١٣</sup>

٢— محمد بن يعقوب بن يحيى عن أحدث بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(ع) قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطيبين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلاحة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه.<sup>١٣</sup>

٣— البحار عن جعفر بن محمد(ع) أنه قال: «لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن

---

١٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والتذبيب ج ٣ ص ٢٠ بتغيير بسيط حيث قال (وبين أن تقام الصلاة) وقال (فإذا فرغ من خطبته): وأسنده باسنادين والكتافي ج ٣ ص ٤٢١ ولكن بدل (يقام للصلاحة) قوله (تقام الصلاة) ويظهر أن هذا هو الصحيح وما في الوسائل خطأ.

شئت»<sup>١٤</sup>

و هذه الأحاديث تفيد في الباب المقدم.

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أبا الربيع، أبا الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السباحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطيبين كلتيمها، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.<sup>١٥</sup>

٢— أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليهان، أبا شعيب عن الزهري، قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذنه ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد متى حتى يقضي الإمام خطبته.<sup>١٦</sup>

١٤— البحار نقلًا عن الداعم ج ٨٩ ص ٢٥٦ وفي هامشه داعم الإسلام ج ١ ص ١٨٢  
ومستدرک الوسائل عن داعم الإسلام كما يظهر ج ١ ص ٤٠٩.

١٥— البهقي ج ٣ ص ١٩٣ . ١٦— البهقي ج ٣ ص ١٩٩

٣— أخبرنا أبوسعيد محمد بن الفضل، حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني أبي، حدثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني عن مولى لامرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول... (في حديث) وإذا جلس فيه مجلساً فنأى وانصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر... إلى أن يقول في آخر ذلك قد سمعت رسول الله (ص) وهو يقول ذلك<sup>١٧</sup>

٤— أخبرنا أبوزكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره، قالوا حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، أئبنا الربيع بن سليمان، أئبنا الشافعي، أئبنا مالك (ح وأخبرنا) أبوأحمد المهرجاني، أئبنا أبوبكر بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن ابراهيم العبدلي، أئبنا ابن بكر، حدثنا مالك عن أبي التضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة... الحديث).<sup>١٨</sup>

---

١٧— البيهقي ج ٣ ص ٢٢٠ ونقله عن أبي داود في السنن وقد أخرجه أبوداود بتمامه ج ١ ص ٢٧٦ وتقدمت أحاديث فيها فضل الإنصات فراجع.

١٨— البيهقي ج ٣ ص ٢٢٠ والموطأ المطبوع مع توير الحالك.

## باب القراءة في الصلاة ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

- ١— محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حاد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الجمعة، فقال: بأذان واقامة... الى أن قال: ثم ينزل فبصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بال الجمعة وفي الثانية بالمنافقين<sup>١٩</sup>.
- ٢— في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيدة الله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن أبي رافع: إن أمير المؤمنين(ع) كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين.<sup>٢٠</sup>
- ٣— محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبدالله(ع): يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم... الى أن قال: فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلٍ بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.<sup>٢١</sup>

---

١٩— الوسائل ج ٥ ص ١٥ و ٣٩ والكافي ج ٣ ص ٤٢٤.

٢٠— الوسائل ج ٤ ط جديد ص ٨١٦ وفي الباب روایات عديدة راجع ص ٨١٥ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩.

٢١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢١.

والحديث الثالث والأول يفيدان في أبواب متعددة. وفي الباب روایات كثيرة فراجع ٢٢.

## ما ورد عن طريق أهل السنة

١— حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن سليمان عن سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (في حديث)... إن النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. ٢٣

وروى البيهقي بأسناده عن مخول عن مسلم نحوه ٢٤.  
وروى النسائي بأسناده عن مخول عن مسلم نحوه ٢٥ ورواه  
عبد الرزاق عن الثوري عن مخول نحوه بتغيير.

٢— حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد

---

٢٢— التهذيب ج ٣ ص ٦ ح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و يقين ذلك ح ٣ ص ٧ ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و كذا الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨١ و ١٥٨٢ و ١٥٨٣ و ١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦ و ١٥٨٧ و ١٥٨٩ و ١٥٩٠ و الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٢٢٣ و يقين ذلك ح ١٢٢٥ والكافي ج ٣ ص ٤٢٥ و ٤٢٦.

٢٣— مسلم ج ٣ ص ١٦. والبيهقي ج ٣ ص ٢٠٠ والنسائي ج ٣ ص ١١١  
ومصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥٢٣٤ رواه بسنده عن أبي هريرة.

سورة الجمعة في آخر ركعة؛ إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب(ع) يقرأ بها بالكوفة، فقال أبوهريرة أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها يوم الجمعة.<sup>٢٦</sup>

و روأه البهقي باسنادين يتغيير في اللفظ، وكذا في لفظ السند عن جعفر بن محمد عن أبيه<sup>٢٧</sup> وهذا الحديث ذكره في البحار نقاً عن أمالى الطوسي عن الحسين بن عبيدة الله عن التلوكبى عن الحكيمى عن سفيان بن زيد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد(ع) مثله.<sup>٢٨</sup> و روأه أبو داود بنفس الاسناد<sup>٢٩</sup> و روأه في المتنق<sup>٣٠</sup> وفي قراءة النبي(ص) لسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة أحاديث عديدة فراجع<sup>٣١</sup>.

ح ١٦٣٠ والترمذى ج ٢ ص ٣٩٧ وابن ماجة ج ١ ص ٣٥٥ ونحوه منحة المبود ج ١ ص ١٤٥

٣٠، ٢٩، ٢٧، ٢٦ - مسلم ج ٣ ص ١٥ وروأه باسناد آخر في نفس الصفحة بتغيير بسيط والبهقي ج ٢ ص ٢٠٠ وروأه عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر بن محمد(ع) بغير هذا الاسناد نحوه ج ٣ ص ١٧٩ ح ٥٢٢١ وأخرج نحوه بتغيير عن الثوري عن جعفر بن محمد(ع) بقية الاسناد ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥٢٢٢ أبو داود ج ١ ص ٢٩٣. المتنق ج ٢ ص ٣١ ح ١٦٣٠ والترمذى ج ٢ ص ٣٩٧ وابن ماجة ج ٣٥٥ ونحوه منحة المبود ج ١ ص ١٤٥ .٢٨ - البحار ج ٨٩ ص ١٩٨ عن الأمالى وفي الامامش أمالى الطوسي ج ٢ ص ٢٦١ .٣١ - جمع الزوانى ج ٢ ص ١٩١ وغيرها.

## باب: الأذان الثالث

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.<sup>٣٢</sup> قال المحقق في المعتبر «الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي(ص) شرع للصلوة أذاناً وإقامه فالزينة الثالث».<sup>٣٣</sup> ورواه في الوسائل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن أبي جعفر(ع) عن أبيه(ع) مثله.<sup>٣٤</sup>

ما ورد عن طريق أهل السنة:

١— حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد: إن الذي زاد التأذين الثالث يوم

٣٢ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١ والتهذيب ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧ والكافى ج ٣ ص

.٤٢١

٣٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١ والتهذيب ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧ والكافى ج ٣ ص

.٤٢١

٣٤— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١

الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن  
للنبي (ص) غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام  
يعني على المنبر.<sup>٣٥</sup>

— حدثنا محمد بن مقاتل، قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا  
يونس عن الزهري، قال سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم  
الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول  
الله (ص) وأبي بكر وعمر (رض) فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه  
وكتشروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت  
الأمر على ذلك<sup>٣٦</sup> وأخرج عبدالرزاق نحوه بسندين الأول عن ابن  
المسيب والثاني عن عمرو بن دينار وأخرج الترمذى عن السائب بن  
يزيد نحوه.<sup>٣٧</sup>

---

٣٥— البخاري ج ١ ص ١٠٧.

٣٦— البخاري ج ١ ص ١٠٧ وفي هذا المعنى روایات أخرى. ورواه أبو داود في سننه  
بأسناده إلى ابن شهاب عن السائب مثله باختلاف يسير ج ١ ص ٢٨٥ ورواه بأسانيد  
متعددة بزيادة في صدره ص ٢٨٥ أيضاً ورواه المتنق بتغيير ونقله عن البخاري والنسائي ج ١  
ص ٢٤ ح ١٦٠٣ و ١٦٠٤. عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٥٣٤٢ و ٥٣٤٣. الترمذى ج ٢  
ص ٣٩٢ وابن ماجة ج ١ ص ٣٥٩ نحوه. وكذلك ذكر نحوه في المشكاة ص ١٢٣ ونصب  
الراية ج ٢ ص ١٩٦.

## **باب: ما يجب في الخطبة**

## ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحد بن محمد عن  
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن يزيد بن  
معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في خطبة يوم الجمعة وذكر  
خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتفوي الله والوعظ  
إلى أن قال: «وافرأسورة من القرآن وأدع ربك وصل على النبي(ص)  
وأدع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنئية ثم تقوم وتقول وذكر  
الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء والوصية بتفوي الله  
والصلاوة على محمد وآلها والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام... الحديث<sup>٣٨</sup>.

٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جيعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبدالله(ع): يخطب - يعني إمام الجمعة - وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد (ص) وعلى آئتها المسلمين ويستغفر للمؤمنين

<sup>٤٢٢</sup> ذكر الخطبة بكمالها.

والمؤمنات... الخ الحديث<sup>٣٩</sup> وهذا الحديث يفيد في أبواب الخطبة.  
وراجع ما ذكر في الخطب في هذا الباب<sup>٤٠</sup> فقد تقدّم ما يشير إليه.

### ما ورد عن طريق أهل السنة

١— أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أئبناً وأحد بن عبيد الصفار، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، حدثنا ابن أبي اويس والفروي، قالا حدثنا سليمان بن بلال بن جعفر— يعني ابن محمد — عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول: خطب رسول الله(ص) يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه... الخ الحديث<sup>٤١</sup> ورواه مسلم باسناده عن جعفر بن محمد(ع) ج ٣ ص ١١.

٢— أخبرنا أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان، أئبناً وأحد بن عبيد، حدثنا زياد بن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا أبوالأحوص [ح وأئبأ] محمد بن عبد الله الحافظ، أئبناً أبو بكر بن اسحاق، أئبناً اسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبوالأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: كانت للنبي(ص) خطبتان يجلس بينها ويقرأ القرآن ويدرك الناس.<sup>٤٢</sup>

٣٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ١ ص ٤٢١.

٤٠— الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٢٦٢.

٤١— البهقي ج ٣ ص ٢١٣ و ٢٠٨ و باسناد آخر ص ٢١٤ و نقله عن مسلم.

٤٢— البهقي ج ٣ ص ٢١٠ و نقله عن مسلم وأخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٨٦ و ذكره

قلت: وفي قراءة النبي (ص) للقرآن في الخطبة روایات عديدة

٤٣

٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أئبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشرين المفضل، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية، حدثنا ابن أبي ذياب عن سهل بن سعد، قال: ما رأيت رسول الله (ص) شاهراً يدبه قط يدع على منبره ولا على غيره ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإيمام<sup>٤٤</sup> قال البيهقي: والقصد من الحديدين (هذا الحديث مع غيره ذكر من قبل) اثبات الدعاء في الخطبة<sup>٤٥</sup>. وأخرجه أبو داود كما في متن السند وأخرج حديثاً آخر نحوه عن عمارة بن رؤيبه.<sup>٤٦</sup>  
وراجع ما ذكر من الخطب وما شابه.<sup>٤٧</sup>

الحاكم في المستدرك بزيادة ج ص ٢٨٦.

<sup>٤٣</sup>—البيهقي ج ٣ ص ٢١١ و أبو داود ج ١ ص ٢٨٨ و منحة المعبود ج ١ ص ١٤٤.

٤٤-٤٥، ٤٦-البيهقي ج ٣ ص ٢١٠ وفي هذا المعنى أحاديث متعددة عن مهل وعن عمارة بن رؤبة في نفس الصفحة والمنتق خواجہ ٢ ص ٢٨ و ٢٩ ح ١٦٢١ و ١٦٢٢ و آخر - غيبة عبد الناصر - ١٩٢ - ٥٧٩ - ١٤١٥ - ١

٤٧— النساء ج ٣ ص ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٩ والمنقى ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و عبد الرزاق ج ٣ ح ١٩٣ و ١٩٤ و جمجم الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩.

# باب: من أدرك ركعة أجزأه ومن لم يدرك ركعة صلاؤها أربعاء

## ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله(ع) قال: إذا أدرك الرجل ركعة، فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته، فليصل أربعاء<sup>٤٨</sup> وروي مثله في الكافي بأسناد آخر عن أبي العباس والفضل جميعاً عن أبي عبدالله(ع).

٢— محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حادين عثمان بن الخلبي، قال: سألت أبي عبدالله(ع) عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: قال: يصلّي ركعتين، فإنْ فاتته الصلاة فلم يدركها، فليصل أربعاء، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما رکع فهي الظهر.<sup>٤٩</sup>

---

٤٨— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤١ ونحوه مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٢ حديث ٣  
باب ٢٠ وروايه الاستیصار بأسناده ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٣ والفقیہ ج ١ ص ٢٧٠ ح ١٢٣٢

٤٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤١ وفي الباب أحاديث متعددة فراجع والبحار ج ٨٩ ص ٢٠٨ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٢ عن كتاب المروس حديث ٢ باب ٢٠ وكذا الاستیصار ج ١ ص ٤٧١ ح ١٦٢٢ بتغيير في آخره وكذا بتغيير عن الفقیہ ج ١ ص ٢٧٠ ح ١٢٣٣ وكذا في الكافي بزيادة (أربع) في آخره ولعل ما في الوسائل اشتباه في التقليل

ونحوه في البحار عن كتاب العروس وفي آخره: إذا أدركت بعد  
ما رفع رأسه فهي أربع... الخ.<sup>٥٠</sup>

٣—الجعفريات أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه  
عن جده جعفر بن محمد(ع) عن أبيه(ع) أن علياً(ع) كان يقول:  
من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها فليضف إليها أخرى.<sup>٥١</sup>  
وفي الباب أحاديث عديدة فراجع.<sup>٥٢</sup>

### ما ورد عن طريق أهل السنة

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أباؤنا علي بن عمر الحافظ،  
حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلوi، حدثنا جدي، حدثنا  
يعسى بن الم توكل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة، قال رسول الله(ص): «من أدرك من الجمعة ركعة،  
فليصلّ إليها أخرى فإنْ أدركهم جلوساً صلّى أربعاً».<sup>٥٣</sup>  
قال البيهقي وروي ذلك من أوجه آخر عن الزهري قد ذكرناها في  
الخلاف.<sup>٥٤</sup>

وفي النسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور—واللفظ له—عن سفيان

وهذا هو الأصح لوايته بقية الروايات ج ٣ ص ٤٢٧.

٥١—مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٢ عن الجعفريات.

٥٢—الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٥.

٥٣—٥٤—البيهقي ج ٣ ص ٢٠٣ والنسائي ج ٣ ص ١١٢ والمستدرك ج ١ ص ٢٩١.

عن الزهري بقية السنن والحديث بنقصان الآخر وزيادة فقد  
أدرك <sup>٥٥</sup>. ونحو هذا في المستدرك باسناده <sup>٥٦</sup> وكذا في الترمذى <sup>٥٧</sup> و  
كذا في سنن ابن ماجة <sup>٥٨</sup>.

— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانىء،  
حدثنا الفضل بن محمد الشعراوى، حدثنا سعيد بن أبي مرم، حدثنا  
يعسى بن اىوب، حدثنا أسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله(ص) قال: **مَنْ أَدْرَكَ**  
**مِنَ الْجَمْعَةِ رُكْعَةً، فَلِيَصُلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى.** <sup>٥٩</sup>  
وأخرج عبد الرزاق بعنوانه عن ابن عمر بعده أسانيد وعن أبي  
هريرة وغيرها <sup>٦٠</sup> وأخرج أبو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن  
شهاب عن أبي هريرة نحوه. <sup>٦١</sup>

---

ج ٢ والترمذى ص ٥٢٤ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٥٦ روى في ذلك أحاديث.  
ونقل نحوه في المشكاة وقال متفق عليه ص ١٢٤.

— نفس المصدر السابق <sup>٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨</sup>  
ج ٢٩١، ٦٠، ٦١ — البيهقي ج ٣ ص ٢٠٣ والحاكم في المستدرك عن محمد بن صالح مثله ج  
١ ص ٢٩١ قوله في هذا المعنى ثلاثة أسانيد ثم قال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح  
وعبد الرزاق ج ٣ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ وبهذا المعنى يجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٢ وابوداود ج ١  
ص ٢٩٢ وكذا العمال ج ٧ ص ٥١٣ نقله عن ابن ماجة والحاكم في المستدرك ونقل أيضا  
نحوه عن الحاكم فيه وعن النسائي، والحاكم ج ١ ص ٢٩١ ونحوه في الموطأ المطبوع مع تنوير  
الحوالى ج ١ ص ١٢٧ والدارقطنى ج ٢ ص ١١٦ و ١٢٧.

## باب: تخطي الرقاب

ما ورد عن طريق أهل البيت(ع)

١— في البحار عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(ع) أنه قال:  
لأن أجلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حق إذا جلس الإمام  
جئتُ تخطي رقاب الناس.<sup>٦٢</sup>

٢— قرب الأسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن  
أبيه؛ أن علياً كان يقول: لا بأس بأن يتخطي الرجل يوم الجمعة إلى  
مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطى أحد رقاب الناس  
وليجلس حيث يتيسر...» الخ الحديث.<sup>٦٣</sup>

ما ورد عن طريق أهل السنة

١— حدثنا أبو بكر بن فورك ، أئبنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا  
يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شريك عن سماك بن حرب  
عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا رسول الله(ص) جلسنا حيث  
ننتهي.<sup>٦٤</sup>

٦٢— البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ نقله عن دعائم الإسلام وفي المامش أنه ج ١ ص ١٨٢.

٦٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩٤ والبحار ج ٨٩ ص ١٧٤ وفي المامش انه في قرب  
الاستاد ص ٧٢ ط حجر وص ٩٤ ط نجف.

٦٤— البيهقي ج ٣ ص ٢٣١.

٢— أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخوارقي، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهريه عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة، قال فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله (ص) إجلس فقد آذيت وآنيت... الخ الحديث<sup>٦٥</sup> وروى النسائي عن وهب بن بيان عن ابن وهب مثله<sup>٦٦</sup> وأخرجه أبو داود عن هارون بن معروف عن بشر عن معاوية عن أبي الزاهريه هكذا قال: كنا مع عبد الله بن بشر فساق الحديث نحوه. ولعل الإختلاف من تحريف النساخ أو النقل وأخرجه ابن ماجة في السنن عن الحسن عن جابر.<sup>٦٧</sup>

٣— حدثنا أبو كريب، حدثنا رشديين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله (ص) «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اخذ جسراً إلى جهنم».<sup>٦٨</sup>

٦٥— البيهقي ج ٢ ص ٢٣١ والنسائي ج ٣ ص ١٠٣ ورواه الحاكم بامتناده ويتغیرج ١ ص ٢٨٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يزدجاه والمتقد عن عبد الله بن بسر ولعله تصحيف في أحد هما ج ٢ ص ١٧ ح ١٥٨٢ وأبو داود ج ١ ص ٢٩٢. وروى الترمذى في ذم التخطي ج ٢ ص ٣٨٨. وابن ماجة ج ١ ص ٣٥٤ وكتزالعمال ج ٧ ص ٥٢٩ نقله عن عدة.

٦٦— ابن ماجة ج ١ ص ٣٥٤ ورواه الترمذى ج ٢ ص ٣٨٨ ورواه في المشكاة ص

وروى مجمع الزوائد أحاديث في ذم تخطي الرقاب يوم الجمعة<sup>٧٠</sup>  
وكذا أخرج عبد الرزاق أحاديث متعددة في ذم التخطي.<sup>٧١</sup>

---

. ١٧٩ و ٢٤١ و ٣ ص ج زوائد مجمع عبد الرزاق — ٧١، ٧٠

## الفهرست

### الصفحة

	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٥	الفصل الاول: صلاة الجمعة .....
٥	القسم الاول: صلاة الجمعة عبادة سياسية .....
١٩	القسم الثاني: صلاة الجمعة مجتمع اسلامي مصغر .....
٢٦	٥ من معالم المجتمع الاسلامي .....
٢٢	٥ صلاة الجمعة مجتمع اسلامي مصغر .....
٢٨	٥ صلاة الجمعة في مدرسة اهل البيت(ع) .....
٣٣	الفصل الثاني: الروايات المشتركة .....
٣٧	القسم الاول: باب ماروي في فضائل يوم الجمعة .....
٤٥	٥ باب: العمل يضاعف يوم الجمعة .....
٤٦	٥ باب: الصلاة على محمد(ص) يوم الجمعة .....
٤٩	٥ باب: آداب الجمعة وكونها كفارة .....
٥٤	٥ باب: غسل يوم الجمعة .....
٦٠	٥ باب: الساعة المرجوة .....
٦٤	٥ باب: من مات يوم الجمعة .....
٦٦	٥ باب: التبكير الى الجمعة .....
٦٨	٥ باب: وقت الجمعة .....
٧١	٥ باب: في عقاب ترك الجمعة .....


القسم الثاني: باب فضل صلوات الجمعة	77
هـ فضل المشي	78
هـ المشي	78
هـ باب: وجوها على الامصار	81
هـ باب: في المعدورين	83
هـ المعدورون	86
باب: في الاعذار في المطر	88
هـ باب: في اشتراط العدد بخمسة	90
هـ باب: في اشتراط المسافة	91
هـ باب: في آية الانقضاض	94
هـ الانقضاض	95
هـ باب: في الخطبة عوض الركعتين	96
القسم الثالث	98
هـ باب: من لا تجب عليه الجمعة تعزره	98
هـ باب: صلاة الجمعة ركعتان	100
هـ باب: في لباس الامام	101
هـ باب: في استقبال الامام	103
هـ باب: في ان الامام يسلم	106
هـ باب: الامام يجلس حتى يفرغ المؤذن	107
هـ باب: وجوب قيام الخطيب	109
هـ باب: من احدث القعود	111
هـ باب: الخطبتان بينهما قعدة	113



القسم الرابع: ..... ١١٦	..... ١١٦
٥ باب: الكلام أثناء الخطبة ..... ١١٦	..... ١١٦
٥ باب: جواز الكلام بين الخطبتين ..... ١١٩	..... ١١٩
٥ باب: القراءة في الصلاة ..... ١٢٢	..... ١٢٢
٥ باب: الأذان الثالث ..... ١٢٥	..... ١٢٥
٥ باب: ما يجحب في الخطبة ..... ١٢٧	..... ١٢٧
٥ باب: من أدرك ركمة أجزاءه ..... ١٣٠	..... ١٣٠
٥ باب: تحظى الرقاب ..... ١٣٣	..... ١٣٣

(RECAP)

Y

4





(Arab)  
BP183  
.6  
T374  
1985

Princeton University Library



32101 058342625

بمناسبة مرور السنة الخامسة على أسبوع الوحدة

منظمة الاعلام الاسلامي

معاوية الرئاسة للعلاقات الدولية

طهران - ص.ب - ١٣١٥/١٤١٥

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ١٠٠ ريال